بسم الله ربي الله حسبي الله توكلت على الله اعتصمت بالله فوضت امري الى الله ما شاء الله لا قوة الا بالله

اللهم اني مؤمن بلقائك قانع بعطائك راض بقضائك بدرجة اوليائك

مسئلة من اللخمي من حلف بصوم سنة ففيها ستة اقوال الاول انه يصوم سنة الثاني انه يصوم ستة اشهر الثالث انه يصوم شهرين الرابع انه يصوم ثلاثة اشهر الخامس انه يصوم ايام البيض السادس انه يصوم ثلاثة ايام بمنزلة من حلف بالله ووقعت هذه المسئلة في مدينة فاس فافتوا فيها بصوم سنة وافتى فيها ابو عمران الزناتي بصوم يومين من كل شهر يوم من اوله ويوم [illegible] وكانها سنة وافتى فيها ابو بكر ابن طلحة الاندلسي عليه لانه بدعة والبدعة لا تلزم صح من اللخمي

مسئلة ... [illegible]

[illegible]

اللمع في الفقه

على مذهب الامام مالك ابن انس رحمه الله

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة

ابي زكريا يحيى التلمساني عفى الله له ولجميع المسلمين

امين والحمد لله وصلى الله على نبينا وعلى سائر الانبيا اجمعين وسلم

ما يقرأ في صلاة الاستخارة وربك يخلق ما يشاء ويختار الى [illegible] قوله ترجعون وذلك في اول ركعة والثانية وما كان لمؤمن ولا مومنة الى قوله ضلالا مبينا ودعاؤه بعد صلاته منها اللهم اني استخيرك بخيرك واستقدرك بقدرتك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كان خيرا في امر كذا وكذا فاهدني ووفقني انك على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم افضل التسليم والحمد لله رب العالمين

وقف على رواق المغاربة بالجامع الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الطهارة

الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وشروط وجوبها خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والطهر من الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة فصل وهي على ثلاثة انواع وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما بالاباحة وهو التيمم واحكام الوضوء ثلاثة انواع فرض وسنة وفضيلة والتسمية اكد من الفضيلة وفرائضه ستة انشاء النية والماء المطلق وغسل الوجه كله مع المارن وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس كله وغسل الرجلين الى الكعبين واما الموالاة فالظاهر من المذهب انها واجبة وقيل انها سنة واما النية فمحفوفتها الفعل الذي العزم عليه وهي شرط في كل طهارة عن حدث ولا تصح قربة الا بها واما الماء فهو على خمسة أقسام ماء مطلق وهو طاهر مطهر وهو ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة والمطلق هو الذي لم يضف الى شيء غيره من ما ليس بصفة لم من تربة او خلقة او متولد عنه او ما لا ينفك عنه غالبا الثاني الماء النجس وهو ما خالطه نجاسة فغيرت احد اوصافه الثلاثة قليلا كان او كثيرا الثالث المضاف الشيء طاهر من ما ينفك عنه غالبا اذا تغيرت به احد اوصافه فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره الرابع الماء المستعمل

فيه وهو الماء اليسير تقع فيه النجاسة ولم تغيره واختلف اصحابنا فيه على قولين بالتنجيس وعدمه الخامس الماء المستعمل وهو ان يجمع الرجل ماء يتوضأ به او يغتسل به للجنابة في اناء فيتوضأ به او يغتسل مرة اخرى فهو مكروه عند مالك واما سننه فستة ايضا الاول ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما في اناءه الثاني المضمضة وهي تطهير باطن الفم اما غسل ما يظهر من الشفتين فواجب صفة المضمضة ان يأخذ الماء بفيه فيمضمضه ثم يمجه الثالث الاستنشاق وهو غسل باطن الانف واما ما يبدو منه فهو من الوجه صفته ان يجذب الماء بنفسه الى شيمه ويجعل ابهامه وسبابته على الانف ثم ينثره بالنفس الرابع ان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد الخامس رد اليدين من موخر الرأس الى مقدمه السادس الترتيب اما فضائله فثمانية اشياء وهي الابتداء في الوضوء بالجانب الايسر ان يضع الاناء عن يمينه لانه امكن الثالثة ان يسمي الله عز وجل الرابعة السواك بعود رطب او يابس فان لم يجد استاك باصبعه الخامسة ان يبدأ بكل عضو من اوله السادسة ان يكرر المغسول ثلاثا السابعة تخليل اصابع اليدين والرجلين الثامنة تخليل اللحية قال القاضي عبد الوهاب ان تخليل اصابع اليدين فرض التامنة تخليل اللحية واما مكروهاته فاربعة اشياء التقتير في عمله والاكثار من صب الماء فيه وتكرار المغسول اكثر من الثلاث اذا اوعب

ء الاول والكلام بغير ذكر الله تعالى اتكاء فصل و اما ما ينقض الوضوء
باربعة اشياء ما خرج من السبيلين معتادا وذلك خمسة أشياء
المذي والودي والبول من الفعل والغائط والريح من الدبر و اعلم
ان الخارج له اربعة احوال احدها ان يلازم ولا يفارق وهاهنا
لا يجب الوضوء ولا يستحب الثانية ان يلازم اكثر من ما يفارق فلا
يجب الوضوء ولكنه يستحب الثالثة ان يتساوى مفارقته وملازمته
فيقولان الرابعة ان يكون مفارقته اكثر فقولان و المشهور الوجوب
والثاني من النواقض مس الذكر بباطن الكف او ببطن الاصابع ما
شراله او على حائل رقيق ولا يمنع اللذة و امامسة المراة فرجها او اختلف
فيه على ثلاثة اقوال احدها انتقاض الوضوء وقيل لا ينتقض و التفرقة
بين ان يلطف او لا يلطف الثالث من النواقض ملامسة النساء لشهوة
مباشرة لجسدها او على حائل رقيق لا يمنع اللذة فاحترز بالملامسة
ويلتذ و اختلف اذا وجد ولم يقصد او قصد ولم يجد فان لم يقصد
ولم يجد فلا ينتقض الوضوء هذا في حق الاصغر و اما الاكبر فان وجد
اللذة توضأ وان لم يجد فلا وضوء عليه ما لم يكن بقصد فيكون كالمباشر و
اختلف اذا قبلها على غير الفم هل يراعى وجود اللذة ام لا وكذلك
المكره على القبلة و اما اذا كانت في الفم فالمشهور ان عليه الوضوء التذ
ام لا وقيل لعراعاة اللذة فيه و اما اذا نظر و ادام النظر فالتذ مرارا وامنه
وانتشر ذكره فقولان و الرابع من النواقض الغلبة على العقل بجميع

الاشياء

الاشياء الا النوم اليسير فصل واعلم ان النوم يرجع في التخفيف الى
حالين احدهما ان يكون موضع الحدث منفرجا فقليل النوم وكثيره
ينقض الوضوء وذلك في ثلاثة مواضع الركوع والسجود والاضطجاع
الحال الثاني ان يكون موضع الحدث منضما فقليل النوم لا ينقض وكثيره
ينقض وذلك في خمسة مواضع الجلوس متربعا والاحتباء والاستناد
والقيام والجلوس على الراحلة فصل و اما ما يستحب منه الوضوء
فتسعة أشياء ما خرج من السبيلين على وجه السلس وذلك البول
والودي والمذي والغائط والريح والمني والدود والحصا اللذان
لا نجاسة عليهما ودم الاستحاضة بعد دم الحيض والنفاس فصل
باب الاغتسال اعلم ان الغسل مشتمل على فرايض وسنن وفضائل
فرايضه خمسة اشياء النية والماء الطاهر المطهر وهو المطلق
وعموم البدن والدلك والفور مع الذكر وسننه خمسة اشياء
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وغسل الاذى من مكانه وتقديم
الوضوء والمضمضة والاستنشاق وان لم يتوضأ ومسح داخل الاذنين
وفي تخليل اللحية روايتان احداهما الوجوب والاخرى انها سنة وفضائله
تسعة أشياء التسمية والسواك وابراد المضمضة وابراد الاستنشاق
وتخليل اصابع الرجلين على خلاف بينهما وان يضع الاناء على اليمين ليكون
امكن له وان لا يغتسل الجنب الا ان يذكر الله تعالى عند كل عضو وان
يبدأ بالشق الايمن ويجب الغسل على الرجل من ستة انزال
الماء

الماء الدافق او نوم او بقطرة و التقاء الختانين ويجب على المرأة بهما
والحيض والنفاس وبسواء خرج الولد بدم او غيره وانما كيفية
فهو ان يبدأ المغتسل بغسل يديه ثم ينتضح فرجه ان كان عليه
ثم يتوضأ كوضوءه للصلاة ثم يخلل اصول شعر رأسه بالماء ثم
يفيض على بدنه ثلاث غرفات ثم يغسل سائر جسده ويمر يديه على بدنه
بعد جري الماء عليه فصل واعواد الغسل ستة عشر غسلا سنة
فرايض وستة سنن واربعة مستحبة واما الفرايض فالاول الوان
لم يطأ والوطئ وان لم ينزل فان شك في الخارج هل هو منى او مذي
جب عليه الغسل الا ان يكون مستحاضة ولا انقطاع دم الحيض والولادة
وان لم يخرج معه او بعده دم ولا انقطاع دمها ان خرج معه او بعده دم و
غسل الكافر اذا اسلم واما السنن فغسل الجمعة وغسل العيدين و
غسل الاحرام وغسل دخول مكة وغسل الوقوف بعرفة وغسل الميت
على خلاف فيهما وغسل من غسل ميتا وضئ واما المستحبة فاربع غسل الوقوف
بمزدلفة وغسل من به الاباضة وغسل الغاسل اذا فرغ من الميت
وغسل المستحاضة اذا انقطع دم استحاضتها باب التيمم
اعلم ان التيمم هو القصد قال الله سبحانه وتعالى ولا آمين البيت الحرام وهو
يجوز بشيئين احدهما عدم الماء والثاني دخول وقت الصلاة وعدم الماء
فسببان احدهما عدم عينه والثاني تعذر استعماله اذا ثبت هذا فهو
مشتمل على فرايض وسنن وفضايل وهي ثمانية اشياء طلب

الماء

الماء قبله والنية اوله والضربة الواحدة وكونها على صعيد طاهر
واختلف في الصعيد ما هو فقيل وجه الارض وقيل التراب نفسه
وعموم الوجه كله من غير خلاف وعموم اليدين الى الكوعين من غير
خلاف واما اليدان فاختلف في الفرض الواجب منهما فقيل الى الكوعين
وقيل الى المرفقين والموالاة وبعده لك بعد حول وقت الصلاة
واما سننه فاربعة اشياء التقديم للوجه ومسح اليدين الى المرفقين
على احدى الروايتين ورد اليدين الى الارض مرة ثانية والترتيب
واما فضايله فثلاثة اشياء التسمية والبداءة باليمين وان يبدأ
بالمسح في الوجه من اعلى الجبهة وفي اليدين من الجوانب الاصابع
واما ما يبطله فثلاثة اشياء احدها الاحداث كلها الثالث
فراغه من الصلاة التي استباحها ما لم يخرج بعدها صلاة غير مفروضة
متصلة بها واما مكروهاته فاربع التيمم على غير التراب من جميع
اجناس الارض مع وجوده والتيمم على ما هو صرف منه كغبار الز
هب والفضة واحجار الجواهر والتيمم على الثلج والتيمم على الملح
وان كان معدنيا والزيادة على المرة الواحدة واما صفته فهو ان
يضع يديه على الصعيد ثم يرفعهما غير قابض منه شيئا فيمسح
بهما وجهه مسحة واحدة ثم يعيدهما الى الصعيد فيمسح بهما يديه
الى آخر المرفقين يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فصل
واما ما يتيمم به فالارض بنفسها وما تصاعد عليها من جميع اجزايها
وصفاتها

الصلاة وجه الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مع الصلاة

وصعايدها واما ما يتيمم له فكل عبادة كانت الطهارة شرطا
في صحتها واما من يجوز له التيمم فكل محدث حدثا أعلى وادنى
وانه اذا عدم الماء او تعذر عليه استعماله انتقل الى التيمم ويعد
والعادم والماء على ثلاثة أضرب أحدها ان يعلم انه لا يجد الماء في الوقت
او يغلب على ظنه الثاني ان يشك في الامر الثالث ان يعلم انه
يجد الماء في الوقت او يغلب على ظنه فاما الضرب الاول فانه يستحب
له التيمم والصلاة اول الوقت واما الثاني فيستحب له ان يتيمم
ويصلي اول الوقت واما الثالث فانه يتيمم ويصلي اخر الوقت
المختار باب ازالة النجاسة اعلم ان الحيوان على ثلاثة أضرب
احدها ما كول اللحم فبوله وروثه كبهيمة الانعام ونحوها الثاني
محرم اللحم فبوله وروثه كبول الادمي والخنزير الثالث مكروه
الاكل فبوله وروثه كسباع الوحش وما اشبهها والنجاسة
على ضربين دم وغير دم فغير الدم يستعفى قليله وكثيره من
النجيس كالبول والغائط والمني والودي والمذي والدم على ضربين
دم حيض ونفاس وغير ذلك فغير ذلك معفو عن يسيره واليسير قدر
الدرهم ومعنى قولنا معفو عنه أي ان الصلاة تصح مع وجوده وهل يعتبر
بقدره قبل الدخول في الصلاة او لا يؤمر بذلك فيه قولان وهل
يلحق به في العفو قليل الصديد او يلحق بقليل البول في ذلك قولان
واما دم الحيض والنفاس فعلى روايتين احداهما انه كسائر الدماء

وهو المشهور

وهو المشهور والرواية الاخرى انه لا يعفى عن شيء منه قل أو كثر
فصل وتزال النجاسة بأربعة انواع نضح ومسح وغسل واستجمار
والمزال عنه النجاسة ثلاثة أشياء جسد المصلي او ما هو حامل له
او ما هو مصلى عليه فالنضح في كل ما شك فيه الا البدن وهل يحتاج
الى نية ام لا على قولين واما المسح فانه يختص بثلاثة أشياء
بالروث عن السبيل الصغير لصفالته لان الغسل يفسده وبالنعل
الخف والنعل من ارواث الدواب وابوالها على خلاف فيه وهو ابن
حبيب ان النعل لا يمسح لخفة النزع فيه واما الغسل فلكل نجا
سة تيقنت الا ازالة بقايا ما خرج منها لامر بها وعلى
المستحب له ان يعود كما هو اجاد ما لم يسرف ولا
يكون مكروها ولا ذي حرمة ولا فيه حق للغير باب الاستجمار فصل
يستجمر فقال مالك اعلم انما يستجمر به هو الماء والاحجار على التخيير
والجمع بحسب الاختيار وقال ابن حبيب لا يقتصر على الاحجار الا
عند عدم الماء فصل ومستحبات خمسة الجمع بين الماء والاحجار
فالاحجار لتخفيف العين عن المحل ثم الماء لانقاء الاثر وان شاء الله
فتقتصر على احدهما فالماء افضل والبداية بالقبل قبل الدبر وصب
الماء على اليد اليسرى قبل مباشرتها الاذى ودلكها بالارض بعد تمام
ذلك لازالة الرائحة ولا يضر بقاء الرائحة بيده اذا انقى وان استجمر
على موضع الحدث او على موضع نجس لان لا يتطاير عليه من النجاسة شيء

واما

والاستنجاء فليستنج بثلاثة احجار لكل مخرج وليبدأ بمخرج البول ولا يلزمه طلب الثالثة اذا انقى بدونها وقال ابو الفرج يلزمه طلبها فصل واما الاستبراء ما في المخرجين من الاذى وليس على من بال ان يقوم ويقعد ويتنحنح ولكن يستبرئ جهده على قدر ما يقتضيه حاله من اطالة او قصر ويدعو في الوضوء بعد الاستنجاء فقال ابن القصار يجب وقال الباجي ذلك مستحب وعلله بانه لا يمكن الاحتراز منه باب المسح على الخفين اعلم ان المسح يجوز على اربعة اشياء وهي الخفاف والعصائب والجبائر والجوربان اذا كانا مجلدين ويجوز المسح على الخفين باربعة شروط احدها لبسهما بعد كمال الطهارة في الرجلين جميعا الثاني ان لا يقوم حالة اللبس الثالث ان يكونا ساترين لمحل الفرض الرابع ان تكون طهارته بالماء للوضوء او الغسل فصل واما ما يبطل المسح فخمسة اشياء كثرة الجناية الثاني خلعهما معا الثالث ان يخلع احدهما الرابع الخرق الكبير الخامس خروج اكثر الرجل منه واختلف في صفة المسح فقيل صفة المسح ان تجعل يدك اليمنى من فوق الخف اليمنى من ظهر القدم الى اصابع ويدك اليسرى من تحت الخف ثم ترجعها الى اعلى الكعبين وتجعل باليسرى كذلك وقيل بل تجعل يدك اليسرى من فوق الخف الى يسير من الظهر الى اصابع واليمنى من اسفل الخف ثم ترجعها الى الكعبين كانه امكن واجاز المسح على جوربين اذا كانا غير مجلدين باب في الحيض والنفاس والاستحاضة اعلم ان الدماء التي يرخيها الرحم ثلاثة دم حيض ودم نفاس ودم استحاضة ويسمونه دم

علة وفساد

علة وفساد واما دم الحيض فهو الدم الخارج من الولادة الفرج على عادة الحيض واما دم النفاس فهو الدم الخارج من الفرج عقيب الولادة واما دم الاستحاضة فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس ولا حكم له على طريق الوجوب ويباح لها ان تتوضأ لكل صلاة واقل الحيض والنفاس ما تقدم بعد تمام دم غير المعتدة واختلف في اقل الحيض في المعتدة فقيل اقله ثلاثة ايام قاله محمد بن مسلمة وقيل اقله خمسة ايام قاله عبد الملك ابن الماجشون واما اقل النفاس فلا حد له عندنا وبه قال اكثر الفقهاء وذهب ابو يوسف الى ان اقله خمسة عشر يوما واما الاستحاضة فلا حد لاكثرها ولا لاقلها عند الجميع واكثر الحيض خمسة عشر يوما واختلف في النفاس فقال مالك مرة اكثره ستون يوما وقال مرة يسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حدا واختلف في اقل الطهر على اربعة اقوال احدها خمسة وهو قول عبد الملك الثاني ثمانية ايام وهو قول سحنون الثالث عشرة ايام وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم الرابع خمسة عشر يوما وهو قول محمد ابن مسلمة فصل ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئا عشرة متفق عليها وخمسة مختلف فيها واما العشرة المتفق عليها فرفع الحدث ووجوب الصلاة وصحة فعلها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والوطء في الفرج ودخول المسجد والطواف بالبيت والاعتكاف والعاشر الطلاق والخمسة المختلف فيها الوطء فيما دون الفرج وقراءة القرآن كاملا ورفع الحدث من غيرها فقيل انها ممنوعة

فلا يجوز

بلا تحوز المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال
لفرض الفوار ظاهرا وقيل ان لها ان تغتسل لفرض الفوار ظاهرا **الثاني** منع وطيها
اذا رأت النقاء قبل ان تغتسل بالماء **الثالث** منع استعمال فضل مائها
فصل ولدمها علامتان الحبوب والقصة البيضاء **فالحبوب** ان ترتحل
الحرقة جافة وتخرجها جافة **والقصة** ماء ابيض يخرج من الفرج واختلف
ايهما ابلغ فعند ابن القاسم ان القصة البيضاء ابرأ وان كانت تمر تراها
ولا تطهر بالحبوب **وقال** ابن عبد الحكم الحبوب ابرأ ولا تغتسل اذا رأت
القصة البيضاء **كتاب الصلاة** اعلم ان الصلاة من معالم الدين
وهي على خمسة اقسام منها فرض واجب على الاعيان ومنها فرض على الكفاية
ومنها سنة ومنها فضيلة ومنها نافلة **فالفرض** على الاعيان والطوات
الخمس **والسنة** كالوتر وصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء
والفضيلة كخمس ركعات السحر وصلاة خسوف القمر وقيام رمضان
وقيام اليد وسجود القرآن **والنافلة** كالركوع قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء الآخرة وبعدها وصلاة الضحى
وتجب الصلاة بخمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والطهر من الحيض
والنفاس وخول وقت الصلاة **باب اوقات** الصلاة فاول وقت
وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله وهو
اول وقت صلاة العصر وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز ان تؤخر عنه الا لعذر مثل الجمع

بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر والطين **واول** وقت العشاء الآخرة
مغيب الشفق وهي الحمرة **وآخر** وقتها ثلث الليل **واول** وقت صلاة
الصبح انصداع الفجر المعترض في الافق **وآخر** وقتها الاسفار الاعلى
وما يعرف وقت الصلاة باربعة اشياء بالقياس والاجتهاد والمشاهدة
والتقليد فالقياس معرفة الظهر والعصر خاصة والاجتهاد
في يوم الغيم والمشاهدة تكون في المغرب والعشاء والفجر والتقليد
في حق العامي ومن لا علم عنده **باب ما ينقض الطهارة** وينقض
وتسقط الصلاة عمن تجب عليه باربعة اشياء بالاغماء والجنون
الحيض والنفاس والاغماء على واحد منهم لما فاته وقته من الصلوات
كالنوم غير مخالفين **فصل** والصلوات الخمس مشتملة على فرايضها
وسننها وفضايلها ولا تسقط الا بجميع ولا تكمل الا باستيفاء
فضايلها بجميع افعال الصلاة وبقية الثلاثة الجلسة الاولى والتيامن
ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وجميع اقوال الصلاة ستة الثلاثة
تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام **وغير** من الصلاة على ضربين
منفصل ومتصل فالمنفصل ثلاثة عشر منها ومصاحب فالمتقدم ثلاثة
الطهارة من الحدث وازالة النجاسة وستر العورة ومصاحبه
استقبال القبلة والنية **وغاية** الوجب بذلك انه لا حكم لها الا
باضافتها الى الصلاة والمتصل ما هو منها وذلك اثنتي عشرة تكبيرة
تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والقيام والركوع ورفع الراس منه و

والسجود وربع الواجب منه والفصل بين السجود تين والجلوس والتسليم و
الطمانينة والترتيب في الاداء وسننها اثنى عشر سنة الاقامة و
قراءة السورة التي مع الفاتحة والقيام لها والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما
يسر فيه والجلسة الاولى والتشهد الثاني والجلوس له ومايجب فيه منه
واجب والتكبير لكل خفض ورفع وقول الامام والغير سمع الله لمن حمده
واختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل سنة وقيل فرض وقيل
سنة وقيل فضيلة وفضائلها سبع رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والطمأنينة
القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسيطها
في العشاء الاخرة والتأمين بعد قراءة ام القرآن والتسبيح في الركوع والسجود
والقنوت في الصبح وقول اللهم ربنا ولك الحمد وفضائل فيما يجهر
جميعه من صلوات الفرائض وذلك الصبح والجمعة ومن السنن العيدان
والاستسقاء والوتر ومن الرغائب الركعتان اللتان قبل الوتر و
ركعتي الركعتين اللتين بعد المغرب واما ما يجهر ببعضه والمغرب
والعشاء يجهر فيهما وليس بسر فيما فيهما واما ما يسر فجميعه من
الفرائض في الظهر والعصر ومن السنن الكسوف ومن الرغائب ركعتا
الفجر وقبل النهار وفضل واما ما يبطل الصلاة فانه عشرون شيئا
الحدث عمدا او سهوا والعمل من غير جنسها وان كان سهوا كالاكل
والشرب والفتح والقهقهة اذا لم يخرج ماء وكان غير يسير ويلغ الى موضع
لو شاء ان يلقيه القاه فابتلعه وقيل اذا ابتلعه وهو الصلاة ولا

شيء عليه

ولا شيء عليه والثالث الكلام عمدا ويستوي قليله وكثيره اذا كان من
غير جنسها ولغير اطلاحها والرابع الكلام الكثير سهوا والخامس
ترك ركن من اركانها والسادس القهقهة عمدا وسهوا والسابع
ذكر صلاة وابتة يلزمه ترتيبها والثامن بطلان الصلاة بما هو من جنسها
وهو ما اذا طل الظهر والعصر او العشاء الاخرة متى ست ركعاته
فصلاته باطلة والتاسع انكشاف العورة لغير ضرورة والعاشر
الصلاة بالنجاسة في ثوب او بدن او مكان متعمدا لغير ضرورة والحادي
عشر ترك قراءة فاتحة الكتاب في نصف الصلاة فصاعدا والثاني
عشر قطع النية واتمامها على الظاهر من المذهب والثالث عشر
الحدث الشديد الذي لا يقدر ان يصلي معه وكذلك الغمرة والرابع
عشر ان يصلي الى غير القبلة متعمدا والخامس عشر الجابر يمسح عليها
بسقوط احد فرائض صلاته فانه يقطع ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة
بالاقامة والسادس عشر من تيمم لعدم الماء او لمرض به فصلى ثم ابصر الماء
قبل الصلاة والسابع عشر من افتتح فريضة ولم يخرج من الداخلة و
الثامن عشر الذي يذكر الوتر وهو في فرض الصبح والتاسع عشر العريان يجد
ثوبا وهو في الصلاة والعشرون اذا ذكر انه لم يكبر تكبيرة الاحرام وهو قائم
الامام واما اللهم فان كان كبر للركوع فنادى مع الامام واعاد والحادي
والعشرون من انفلتت دابته وتباعدت قطع صلاته وطلب دابته باب
في الصلاة اعلم ان المتروك من الصلاة اربعة انواع فريضة وسنة وفضيلة و

هيئة

وهيئة في العزيمة لا بد من الاتيان بها ولا يجبر بالسجود كتكبيرة الاحرام
وقراءة ام القرآن للامام والعبد وسائر الفرائض وقد ذكرناها فيما تقدم واما
السنن فكالسورة التي مع ام القرآن والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسائر
السنن المتقدم ذكرها وهذا النوع هو الذي يجبر بالسجود واما الهيئات
فكرفع اليدين ووضع الجلوس وهما من الفضائل وكذلك التسبيح في
الركوع والسجود وكذلك القنوت ولا يتعلق بهذين النوعين سجود
وانما يتعلق بهما نقصان الثواب والتطوع يقع على وجهين بنقصان
وزيادة وله سجدتا سهو كم فعل كان من احدى الوجهين او من كليهما ويؤخر
السجود الى اخر الصلاة ويوتى به في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعده
وفي اجتماعهما يغلب النقصان فيسجد قبل السلام باب قصر الصلاة
في السفر واختلف في القصر على اربعة اقوال احدها انه سنة وهو المشهور
والثاني انه واجب والثالث التخيير بين القصر والاتمام والرابع انه مستحب
ويجوز القصر والقصر بخمسة اشياء احدها ان يكون مسافته ستة
عشر فرسخا البر او يوم وليلة في البحر الثاني ان يكون متتابعا الثالث
ان ينوي ذلك اول سفره الرابع ان يكون سفرا مباحا الخامس ان يفارق
بلده ولا يبقى منه شيء عن يمينه ولا عن شماله باب الاذان والاقامة
اعلم ان الاذان على خمسة اقسام واجب وهو اذان يوم الجمعة وقيل انه
سنة ومسنون وهو الاذان في مساجد الجماعات لانه حق للاوقات
مستحب وهو اذان الجزء السفر مكروه وهو اذان المرأة وقيل

ان اذانها

ان اذانها ممنوع وممنوع وهو الاذان للفوائت والسنن فصل
صفة المؤذن ان يكون ذكرا مسلما عاقلا بالغا ولا يجوز ان يكون صبيا
وفتها الا الصبح واما صفة الاذان فهو ان يكبر مرتين ويهلل مرتين
ويشهد بالرسالة مرتين ثم يرجع بادنى من صوته ثم يعود فيهلل
مرتين ويشهد بالرسالة مرتين ويقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح
مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة واحدة ويزاد في نداء الصبح
بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وصفة الاقامة ان يكبر
مرتين ويهلل مرة واحدة ويشهد بالرسالة مرة واحدة ويقول حي
على الصلاة مرة واحدة وحي على الفلاح مرة فوقامت الصلاة مرة واحدة
ويكبر مرتين ويهلل مرة واحدة باب الامامة اعلم ان الشروط
المعتبرة في الامام البلوغ والعقل والاسلام والذكورية والعدالة
والعلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها واما الصبي فلا تجوز امامته
في الفريضة واختلف في النافلة واما المجنون فلا خلاف في عدم صحة
امامته واما الكافر فلا شك في عدم اجزاء امامته واختلف فيمن صلى
خلف احد من اهل الاهواء على ثلاثة اقوال احدها انها تعاد ابدا
قاله ابن حبيب الثاني انه لا اعادة عليه في وقت ولا غيره قاله سحنون
الثالث انه يعيد في الوقت قاله ابن القاسم واما المرأة فلا تصح امامة
منها لا للرجال ولا للنساء واما العبد فيجوز امامته في غير الجمعة
اذا لم يكن امام راتب واما العباسي فجوازه لا من جهة الاعتقاد

كالزاني

كالزاني وشارب الخمر واختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من صلى خلفه
اعاد ابدا وقال ابن وهب يعيد الوقت وامامة الاعمى الزي لا بحسن القراءة
فلا تصح امامته مع حضور القاري باب الرعاف اعلم ان الرعاف ينقسم
على قسمين احدهما ان يكون دما لا ينقطع والثاني ان يكون ينقطع فاما
القسم الاول فالحكم له ان يصلي كيف أمكنه واما الثاني فلا يخلو اما ان يكون
قبل ان يدخل في الصلاة او بعد ان يدخل فيها فان كان قبل ان يدخل فيها
اخر حتى ينقطع الدم ما لم يخف فوات الوقت المختار وان اصابه بعد الدخول فيها
فلا يخلو اما ان يكون يسيرا يذهبه الفتل او كثيرا لا يذهبه الفتل فان كان
يسيرا يذهبه الفتل فتل وبنى وان كان كثيرا لا يذهبه الفتل انصرف
باب الجمعة اعلم ان الجمعة فرض على الاعيان ولا يجوز التخلف عنها الا
لعذر والاعذار منقسمة على ثلاثة اقسام منها ما يباح التخلف عنها
بسببه عند ما يصيبه باتفاق كالمرض بسببه والشغل بجنازة ميت
يخشى فوت امره اذا لم يحضر من يقوم بذلك وخشي عليه التغير ان اخر ذلك
الى ان صلى الجمعة وكذلك الاعمى الذي لا قايد له والكبير الفاني ومنعا ما
يباح على اختلاف كالجدري الذي يغلب على الناس من الضرر في مخالطتهم في
المسجد الجامع والمطر واختلف في تخلف الغريب عنها اختلافا ضعيفا
ومنها ما لا يباح باتفاق مثل المريض الذي يخشى ان تقوم عليه الغرماء فيحبسونه
ويجب على من اجتمعت فيه سبعة اشياء الاسلام والعقل والحرية
والبلوغ والذكورية والحضر والاستطاعة والغرض الذي يجمع

فيها

فيها ما اجتمع فيها خمسة اشياء امام وجماعة ومصر وخطبة
وموضع استيطان وليس عندنا رحمه الله الجماعة حد وقال بعض
اصحابنا عشرة فصل وحد ما يجب منه المجيء الى الجمعة برسخ من المنار
وقيل من خارج المصر ويستحب الغسل والطيب لها واختلف متى يتعين
الاتيان اليها فقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن وكراهة
على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مسافر باب الجنائز اعلم ان المرء
اذا مات انقطعت العبادات عنه ولذلك قال مالك يجتنب المحرم
اذا مات وتوجهت على الاحياء فيه اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فغسله فقيل سنة وقيل واجب وتكفينه واجب
ويتعين في ماله ان كان له مال ثم على من يلزمه ذلك من سيد ان كان عبدا
باتفاق واب او زوج او ابن على اختلاف في ذلك ثم على جميع المسلمين
على الكفاية والذي يتعين منه يتعين العرض ستر العورة وما زاد على
ذلك فهو سنة فيه البياض والوتر ولا يكفن الرجال
في حرير ولا حرير بخلاف النساء الصلاة عليه فقيل انها فرض على الكفاية
وقيل انها سنة التكبير على الجنازة اربع على من فرض وله احرام
وليس فيها قراءة وله سلام دفنه واجب وهو ايضا من فروض الكفاية
يحمله من قام به من الناس وحكمه حكم الكفن ومن لا يغسل ولا يصلى
عليه ثلاثة الشهيد اذا قتل بين الصفين والسقط اذا لم يستهل
صارخا والكافر الشهداء تسعة المبطون والمطعون والمحترق وصاحب

ذات الجنب

ذات الحب وصاحب الهموم والمراة تفوت حاملا ومن قتل وزنا للعير
والمجاهدين في سبيل الله **كتاب الزكاة** اعلم ان الزكاة لاتجب الا في
ثلاثة اشياء وهي العين والحرث والماشية فالعين ضربان ذهب و
فضة والماشية ثلاثة انواع ابل وبقر وغنم وكل نوع منها له
صنفان فجمعان النصاب فيجمع البخت الى الابل العراب والضان الى
المعز والجواميس الى البقر **واما** الحرث فهو ما يخرج من الارض
الحبوب والثمار **اما** الحبوب فتسعة عشر نوعا متفق عليها
وهي غالب القوت للناس وذلك الحنطة والشعير والسلت و
العلس هذه الاربعة يجتمعن صنفا واحدا والارز صنف والذرة
صنف والذرة صنف والسمسم صنف وحب الفجل صنف فهذه
خمسة اصناف منفردة **واختلف** اصحابنا في التين والعاشر
والكرسنة وفي الحلبة على مذهبين وهي اصناف مختلفة ومختلطة
وتختلف حاجة الناس اليها بحسب اختلاف البلدان **فاما** الباقي
الكرسنة هي البسيلة **وقال** ابن حبيب منداد الكرسنة العاشر
وهو حب صغير بالعراق يشبه الجلبان والقطنية سبعة اصناف
تعد صنفا واحدا في الزكاة وهي الحمص والباقلا والعدس واللوبيا
والجلبان والبسيلة والترمس **واما** الثمار فهي ثلاثة انواع
التمر والزبيب والزيتون الا ان الزيتون وحب الفجل والسمسم ان
عصر فليخرج الزكاة من زيتها بعد العصر وان لم يعصر فما

ولم يجز

ولم يجز لرب المال عصره فيبلغه المالك حبا اخرج من حبه اذا
كان نصابا فصاعدا **وانما** يكال ذلك الحب والغالب من حب الفجل
اتخاذ المعاصر بقرب منه نحو الشام **ويجب** الزكاة في الثمار والحبوب
بطيبها **فصل** **وكل** صنف من هذه الاصول الثلاثة اوصاف لا تجب
الزكاة فيه الا باجتماعها فتجب الزكاة في العين بخمسة اشياء
وهي الاسلام والحرية والنصاب والحول وان لا يكون عليه دين مثل ما في
يديه **ويجب** في الماشية خمسة اشياء وهي الاسلام والحرية والنصاب
والحول ومجيء الساعي الا ان مجيء الساعي معدوم اليوم وفيه خلاف
في المذهب **ويجب** الزكاة في الحبوب والثمار باربعة اشياء الا
سلام والطيب والحرية والنصاب **فصل** في معرفة قدر النصاب
من الاموال التي تجب منها الزكاة **اما** نصاب الذهب عشرون
دينارا او نصاب الورق مائتا درهم والواجب فيها ربع العشر وما زاد
على ذلك فبحسابه فمن العشرين نصف دينار ومن المائتين درهم خمسة
دراهم وكاشي فيما زاد على ذلك واختلف اذا كان الذهب او الفضة
مشوبا من نحاس وقيل ان الزكاة لا تجب الا ان النصاب من الذهب او
الورق الخالص وقيل اذا كان الذهب او الفضة اكثر فالحكم له والنحاس
ملغى والزكاة واجبة فيه **والنصاب** من الابل خمس وفيه شاة الى خمس
وعشرين وفيها بنت مخاض من الابل انثى وبينها ستة

وفي كل

وفرد خلقه الثانية فان لم توجد فابن لبون ذكر وسنه سنتان وفرد خلقه الثالثة
لثة وهي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي ست واربعين الى ستين
حقة وسنها ثلاث سنين وفرد خلقه الرابعة وهي احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة وسنها اربع سنين وفرد خلقه الخامسة وهي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وهي احدى وتسعين الى عشرين ومايه حقتان
فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فصل
ونصاب الغنم اربعون ففي اربعين الى مايه وعشرين شاة وهي مايه واحدى
وعشرين شاة الى مايتين شاتان وهي مايتين شاة الى ثلاث مايه ثلاث شياه
ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مايه شاة شاة فصل ونصاب البقر ثلاثون ولا شيء
فيما دون ذلك ففي الثلاثين تبيع جذع او جذعة وسنها سنتان كاملتان
وفي خلقه الثالثة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
انثى وسنها اربع سنين وفي خلقه الخامسة ثم ما زاد بعد ذلك ففي
كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع فصل ونصاب الحبوب والثمار خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي
في والوسق مايتان واربعون مدا وهو ثلاث مايه وعشرون رطلا والنصاب
الف رطل وستمايه رطل بالبغدادي وهي ثلاثمايه صاع والف ومايتا مد
فصل والمأخوذ منه معتبر بسقيه فما سقي سيحا ففيه العشر وما
سقي بدولاب او نضح ففيه نصف العشر فصل اجناس واحكام الاموال
في الزكاة اعلم ان الاموال في الزكاة تنقسم ثلاثة اقسام قسم لا

غلبه

الغلب فيه انما يراد للطلب الفضل فيه والنما لا للاقتناء وهو العين من
الذهب والفضة والمواشي وراثية الذهب والفضة فهذا يجب فيه الزكاة
اشتراه أو ورثه او تصرف به عليه مؤنة التجارة او الفضة وقسم ثان
الغلب منه انما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنما وهو العروض كلها
فهذا يفرق فيه بين الشراء والفوائد فما اراده من ذلك بهبة او صدقة
او ما اشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيها فوى بها التجارة
او الفضة حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا من يوم القبض وما
اشتراه من ذلك فهو على ما نوى فيه فان اراد به الفضة فلا زكاة عليه
فيه حتى يبيعه ويستقبل بالثمن حولا من يوم القبض وان اراد به
التجارة كان للتجارة وزكاه على سنة التجارة وقسم ثالث يراد للوجهين
جميعا للاقتناء ولطلب النما وهو حلي الذهب والفضة فهذا الفرق
فيه بين الفائدة والشراء وهو الوجهين جميعا على ما نوى ان اراد
به التجارة زكاه وان اراد به الفضة فلا زكاة عليه فيه واختلف في
حلي الكراء على قولين فعلى وجوب الزكاة فيه وقيل لا زكاة فيه باب
اتفق جمهور العلماء على وجوب زكاة الفطر وانما اختلفوا هل هي
واجبة بالقرآن او بالسنة وهي على الاعيان فتجب على من فضل عن قوته
وقوت عياله يوم الفطر ما يخرج والواجب هو صاع عن كل نفس حر
كان او انثى صغير كان او كبيرا حرا او عبدا معيبا كان او سالما من
المسلمين وهو الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي فان وجد

ما يخرج

ما يخرج عن نفسه دون عياله اعطى الصاع عن نفسه **فصل** وتجب على
من اجتمعت فيه ثلاثة اشياء الاسلام والحرية والقدرة عليها وهو
وقت وجوبها روايتان احداهما غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهو
الرواية الاخرى كطلوع الفجر يوم الفطر **فصل** وتجب على الانسان عمن
يتعلق عليه بشيئين الملك ووجوب النفقة **اما** وجوب النفقة فعن
زوجته واولاده الذكور والاناث حتى يبلغ الذكور ويتزوج الاناث وعبد
حل يهن ازواجهن وايوبه الفقيرين المسلمين **واما** الملك فالرقيق
المسلمون الذكور والاناث فيجمع فيهم العلتان الملك ووجوب النفقة **وعن**
حر واحد من قيم امراته او اثنين على قدر حاجتهما اليهم وقدرها **وعن**
عن مماليكه عابيهم وحاضرهم ومدبريه **وعن** المكاتبين وابتان احداهما
وجوبها على السيد عنهم والاخرى سقوطها عن السيد وعنهم ويؤدونها
عن رقيقه الرهن ومعتقيه الى سنين ومن بعضه رق على اختلاف في ذلك
والايلزمه عن رقيقه الكفار ولا عن ولد ولده ولا عن من لا تلزمه نفقته
من اقاربه **واختلف** في العبد المخدم فقيل انها على السيد وقيل انها
على المخدم **فصل** ولا يجوز دفعها الى خمسة الغني والعبد والكافر
ومن تلزمه نفقته والاشراف من قريش والعترة وهم النمانية الاصناف
الذين ذكرهم الله سبحانه في كتابه **كتاب الصيام** اعلم ان الصوم في
اللغة هو الامساك فمن امسك عن شيء فهو صائم وهو في الشرع
ايضا امساك على ما هو عليه في اللغة الا انه امساك مخصوص عن اشياء

اشياء مخصوصة في ازمان معلومة فهو امساك عن الطعام والشراب
والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع اقتران النية به على اختلاف
وجوهه من فرض او نذر او تطوع او كفارة بين فصلي الحرم وجه من
هذه الوجوه لم يكن صائما شرعا وان سمي صائما لغة **فصل**
وصيام شهر رمضان واجب على الاعيان فتجب على من اجتمعت فيه
خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة وان يتحقق
دخول شهر رمضان **فصل** ومن اجتمعت فيه اربعة اشياء لم يجز له
الفطر بعد وجوبه عليه الصحة والحضور والطهر من الحيض والنفاس **فصل**
وفرائضه اربعة اشياء النية والامساك عما يفطر
الى الغروب من جميع المناهي وهي اصح قولي اصحابنا والامساك عن الوطء و
الامساك عن الانزال واما القيء عامدا فامره الكراهة فان استقاء
للمستقيء عامدا بالقضاء ورعا واحتياطا والا فلا يجب القضاء
عليه الا ان يعود الى جوفه من فيه شيء **وفضائله** تعجيل
الافطار وتاخير السحور **واما** ما يبطله فسبعة اشياء ما وصل الى
الجوف من جميع المناهي مما يمكن الاحتراز منه والقيء والانزال بفعل
والحيض والنفاس وخروج الولد بغيرهم وقطع النية والردة
فصل واما ما لا يبطل الصيام فثمانية اشياء الحجامة والاحتلام
والقيء اذا ذرعه فلم يرجع منه شيء الى حلقه بعد خروجه الريق و
السواك بغير الرطب واذا تعذر ان يصح ضبابة من جماع والزيادة بدخل

حلقه والذي يكون بين اسنانه فلقة الحبة فيستلعها والذي اجمع عليه
واعمي عليه اول النهار **فصل** والايام على ستة اقسام منها ما يجب
صومه ولا يحل فطره الا لعذر وهو شهر رمضان ومنها ما يجب فطره
ولا يحل صومه بوجه ما وهو يوم الفطر ويوم النحر ومنها ما يجوز صومه
على وجه ما وهي اليومان اللذان بعد يوم النحر يصومهما المتمتع
الذي لا يجد الهدي مع اليوم الرابع لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج
ومنها ما يكره صومه وهو اليوم الرابع من ايام التشريق ومنها ما
يجوز صومه وفطره وهو ما لم يرد في صومه ترغيب ومنها ما
يستحب صومه وهو ما ورد فيه ترغيب كيوم عاشوراء ويوم عرفة
وعشر ذي الحجة **كتاب الاعتكاف** اعلم ان الاعتكاف في
كلام العرب هو الاقامة واللزوم وهو في الشرع على ما هو عليه
في اللغة الا انه في الشرع اقامة على عمل مخصوص في موضع مخصوص
لا يتعرى عن شرائط فرائضها السنة **فصل** وشرائط الا
عتكاف اربعة اشياء الصوم والنية والمسجد واللبث فيه الا اقل
مرة الاعتكاف واقله يوم وليلة **فصل** وفضائله اربعة اشياء ان
لا ينقص من عشرة ايام الثاني ان لا يدخل معتكفه قبل غروب الشمس
من ليلة اعتكافه **الثالث** ان يمكث الى ان تغرب الشمس من آخر
يوم من اعتكافه حتى يفطر وان تصل اعتكافه بليلة الفطر بان
في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى مثل ان يعتكف العشر من رمضان

الرابع

الرابع التشاغل بالعبادة حسب الطاقة دون غيرها **فصل** ولا يجوز
للمعتكف ان يخرج من معتكفه الا لخمسة اشياء ما لم تدع ضرورة اولها
حاجة الانسان من الحدث وذلك الغائط والبول والاغتسال الثاني
الحيض الثالث النفاس الرابع المرض الخامس اشتراط ذلك في الابتداء
من يتوب عنه **فصل** واما ما يبطل الاعتكاف فثمانية اشياء الردة
وعدم النية او قطعها والخروج من المسجد لغير ضرورة كعيادة
المرضى واتباع الجنائز والتعرية والوطئ والانزال بالقصد والسكر
عمدا وفعل المعاصي والنوم من جميع انواع الاستمتاع
والاعتكاف في جميع ايام السنة جائز الا الايام التي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق **فصل** وافضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان وافضل
ايامه العشر الاخر **كتاب الحج** اعلم ان الحج في اللغة القصد
مرة بعد اخرى ومنه قولهم حجت فلانا اذا اعدته مرة بعد اخرى
والعمرة الزيارة يقال اتانا فلان معتمرا اي زائرا **فصل** والحج في الشرع
قصد على ما هو عليه في اللغة الا انه قصد على صفة ما وقت
يقترن به افعال ما يحب الحج على من اجتمعت فيه ستة اشياء الا
سلام والحرية والبلوغ والعقل وامكان المسير والاستطاعة
فصل واما فرائض الحج فاربعة اشياء النية والاحرام والوقوف
بعرفة والطواف والسعي واختلف اصحابنا في رمي جمرة العقبة

فصل

فصل وسنن الحج ثلاثة عشر شيئا الاول مزدلفة وهي الموجبة للدم ان تركها
اوراد الحج والاحرام من ميقات المكان الحج والتلبية وكواد القدوم و
المبيت بالمزدلفة قبل يوم النحر ورمي الجمار بسبعين حصاة لمن لم يتعجل
وتسع واربعون لمن تعجل النفر الاول والحلاق او التقصير ورفعا للواجب
ووقوع كواد الافاضة يوم النحر وايام التشريق على اختلاف في ذلك والتمتع
لمن كان من غير اهل مكة والجمع بين الظهر والعصر بعرفة والثاني عشر
ان كان ابو خر رمي الجمار عن اوقاتها فصل وفضايل الحج ستة عشر شيئا
الاحرام من اشهر الحج من ميقات المكان ولبس البياض في الاحرام وغسل الا
حرام وغسل الطواف للقدوم وغسل عرفة يوم عرفة وغسل لطواف
الافاضة والركوع قبل الاحرام والاكثار من التلبية مالم يتباعد والجمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر والرمل في الطواف والرمل
بين العمودين في السعي والاسراع في وادي محسر بين المزدلفة ومنى
ولكواد الوداع والمرور بطريق المأزمين في الذهاب والعود وذلك
جبلان بين المزدلفة وعرفة والصلاة بالمحصب بعد النفر عند رجو
عهم الى مكة والتاخير الى النفر الثاني واخر ايام التشريق والتطوع
بالهدي وان يستلم الحجر العقبة ثم ينحر هديه ثم يحلق او يقصر ويحب
ايضا الوقوف بمعرفة ووزجها فان وقف على جبل الناجراء
والاحرام يمنع من اثنى عشر شيئا للرجال وهي لبس المخيط كله وتغطية
راسه وتغطية وجهه ولبس الخفين والنعلين المغطوي العقبين

والتسمشكين

والتسمشكين والجمشكين وحلق الشعر وتقليم الاظفار والطيب و
قتل القمل وقتل الصيد والنكاح واما المراة فاحرامها في وجهها و
كفيها ويمنعها احرامها من ثمانية اشياء تغطية وجهها بنقاب او
برقع ومن لبس القفازين ومن حلق الشعر من اي المواضع كان ومن تقليم
الاظفار ومن قتل القمل ومن قتل الصيد ومن الطيب ومن الوطي فصل
ويبطل الحج اربعة اشياء الجماع وما في معناه بعد الاحرام وقبل رمي
جمرة العقبة وترك النية عند الاحرام وان جل منه بالاحصار من غير
عذر والرابع ان يفوته الحج بعد احرامه فيتحلل منه بعمل عمرة و
اذا نوى قطع الحج بعد احرامه وان لم يفعلوا يقطع الحج واما
الردة فلا تختم بالحج بل تبطل به كله كتاب الجهاد اعلم ان
الجهاد ماخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله
عز وجل المبالغة في اتعاب النفس في ذات الله تعالى فكل من اتعب
نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيل الله الا ان الجهاد في سبيل الله اذا
اطلق فلا يقع الا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا
في الاسلام او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والجهاد فرض كفاية
يحمله من قام به من الناس فصل ولوجوب الجهاد ستة شروط
يجب الايمان فمتى اخرم واحد منها سقط وجوبه وهي الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية والذكورية والاستطاعة وقيل الطاقة الفعال مراهق
كان او بالغا فصل ولا يجاهد الابن الا باذن ابويه ولا المرتزق الا

باذن غرمايه

باذن عزماته ولا العبد الا باذن سيده والجهاد فرايض يجب الوفاء
بها وهي الطاعة للامام وترك الغلول والوفاء بالامان والفرار
عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين فصل والجزية تسقط
بستة اشياء الاسلام والحرية والعقل والذكورية وشهود
الوقيعة والفتح بالقهر والغلبة فصل في الجزية تجب بسبعة
شروط الكفر والمقام عليه بدار الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية والذكورية والقدرة على الاداء وقدرها اربعة دنانير
على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق فصل والكفار
في اخذ الجزية على ثلاثة اصناف صنف توخذ منهم باتفاق وصنف
لا توخذ منهم باتفاق وصنف مختلف فيهم فاما الذين توخذ
منهم باتفاق فاهل الكتاب والمجوس من العجم واما الذين لا توخذ
منهم باتفاق فكفار قريش والمرتدون واما المختلف فيهم
فمشركو العرب ومن دان بغير الاسلام من العرب فمذهب مالك
ان الجزية توخذ منهم وذهب ابن وهب وابن حبيب الى انه لا توخذ منهم
الجزية قال ابن حبيب اكراما لهم فصل واما من يكره قتله فاربعة
النساء والصبيان والكبير الفاني والمجنون الذي لا يعقل واما
الرهبان فانه اختلف فيهم فروي عن مالك انه كره قتلهم وروي انه
رأى قتلهم فصل واما من لا يسهم لهم فخمسة النساء والصبيان و
العبيد الذين خرجوا للتجارة والذمي اذا دخل الغسطم

كتاب

اعلم ان

اعلم ان الايمان تنقسم ثلاثة اقسام مباحة ومكروهة ومحظورة والمبا
حة الحلف بالله تعالى او باسم من اسمائه الحسنى او بصفة من صفاته العلى
والمكروهة تنقسم قسمين قسم لا شيء عليه فيه الا استغفار
كقوله هو يهودي او نصراني ان فعل كذا والقسم الثاني ان يحلف
بالطلاق او بالعتاق ان يفعل كذا وكذا فيلزمه ان حنث والمحظور
ان يحلف بالآلات والعزى والطواغيت فصل ويراعى في الايمان اربعة
اشياء النية ثم البساط وهو السبب الذي لاجله حرت اليمين ثم
العادة ثم اللفظ فصل والايمان على ستة اقسام عقد اليمين وتو
كيد اليمين ولغو اليمين والكذب في اليمين ولغز اليمين واليمين
مستثناة فعقد اليمين ان يعقد اليمين على الفعل او على الترك
وحكمه ان يحنث في الحالين والله لافعلن
ووالله لا يفعلن والتوكيد تكرارها واللغو ان يحلف على شيء
يوقنه ثم يتبين له خلافه وهذا بعض اصحابنا ازعم قول القابل والله
وبلى والله من اللغو واللغز اليمين ان يحلف ليدعن اليد حقه يوم
الجمعة ويعني اليوم الذي تقوم فيه الساعة فهذا مكروه ولا ينفع
به حنث والكذب معلوم والاستثناء قول الحالف بعد يمينه ان شاء
الله تعالى وسواء نواه قبل اليمين او واصعابها او بعد فراغه منها
اذا وصله بها على المشهور ولا يكون الاستثناء الا في اليمين بالله
تعالى وكذلك اللغو فصل وكبائر اربعة انواع ثلاثة مجمع
عليها والرابع مرتب بعدها وهو الصيلم فالثلاثة انواع عقوقة

موقفة

مومنة تكون رتاكلها بعتقها عن الكفارة وحرها والنوع الثاني
الكسوة يكسو عشرة مساكين اركانوا رجالا اقتوبا توبا وان كن نساء
بثوبين ثوبين درع وخمار لكل امراة منهن والنوع الثالث الاطعام
يطعم عشرة مساكين مدا مدا لكل مسكين بالمد الاصغر وهو المعتاد بالمدينة
وسايرالامصار وسطا من الشبع وهو رطلان بالبغدادي ويكون نوعه مروبسكه
قوتا لهذ ذلك البلد وان لم يقدر صام ثلاثة ايام متتابعات جاز ان يفرقها
اجزأت عنه كتاب النذور اعلم ان النذر ينقسم على اربعة اقسام
نذر في طاعة يلزم الوفاء به ونذر في معصية يحرم الوفاء به ونذر في مكروه يكره
الوفاء به ونذر في مباح فهو مخير فيه فصل والمنذور نوعان مجهول ومعلوم
والمجهول ما لا يتميز نوعه مثل ان يقول لله علي نذر ولا يبين ما هو فهذا
فيه كفارة يمين والمعلوم ما يتميز فيلفظ او نية فيلزمه ما سماه
او نواه اركان لها عة كتاب الضحية اعلم ان الاضحية سنة مؤكدة
على من وجدت فيه خمسة اشياء الاسلام والحرية والقدرة عليها وكونها
خلا الاعيد حرام وهو خول ايام النحر فصل ولا تكون الا من بهيمة الانعام
وافضلها الكبش الابيض المحلل قرن الاعين الذي يمشي في سواد
وينظر في سواد ويشرب في سواد ومحول الضان افضل من خصيانها
وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل من مجول المعز ومحول المعز
افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل من البقر
ثم على هذا الترتيب ولا يجزئ فيها دون الثني الا في الضان فان جذعها

يجزئ

يجزئ واختلف في سنه فقيل ابن ستة وقيل ابن عشر اشهر وقيل ابن ثما
نية اشهر وقيل ابن ستة اشهر ولا يجزئ فيها عمياء ولا عوراء ولا عرجا
ولا عجفا ولا المريضة البين مرضها ولا المكسورة القرن اذا كان يدمي
ولا المكسورة الاسنان بالمعز الا ان يكون من هرم فانها تجزئ واما
قطع الاذن والذنب فقال ابن المواز الثلث يسير والنصف كثير وقال
ابن حبيب الربع يسير والثلث كثير فصل وايام النحر ثلاثة ايام يوم
النحر ويومان بعده ويجوز ان يضحي من طلوع الفجر الى غروب الشمس في
الثلثين بعد يوم النحر واما يوم النحر فلا يضحى الا بعد طلوع الشمس و
الخطبة وبعد رجوع الامام كتاب العقيقة اعلم ان العقيقة مستحبة
غير واجبة وهي شاة كاملة عن كل مولود ذكرا كان او انثى ويذبح في سابع
المولود اذا سميت الولادة يجزئ وان تأخرت عنه الى ذلك اليوم و
حسب سبعة ايام بعده وحكمها حكم الضحايا ولا يجوز فيها من العيب
الا ما يجوز في الضحايا كتاب الذبايح اعلم انه يراعى في الذبايح خمسة
اشياء موضع الذكاة وصفتها وما يذكى به وما يذكى ومن يذكي فاما
موضع الذكاة فان ما بين اللبة والنحر منحر ومذبح ومن احتاط ورد الظلمة
الى اللبة ولا تؤكل عند ابن القاسم وقال ابن وهب تؤكل واما صفة
الذكاة فانه قطع الوداجين والحلقوم فان قطع الحلقوم دون الاوداج
او الاوداج دون الحلقوم لم تؤكل وروي عن ابن كنانة انه ان قطع نصف
الحلقوم اجزاه وبه قال ابن حبيب وقال سحنون لا يجزيه الا ان يقطعه كله

واما

واما الذي يزكى به فان يكون مما ينهر الدم ويحصل القطع كالسيف و
السكين وكالرجاج والحجر والقصب الذي له حد يفعل ما يفعله محدود السلاح
ولا يجوز التزكية بسن ولا ظفر متصل بالمذبحي ولا منفصل واما ما
يزكى به فاربعة اصناف صنف يذبح ولا ينحر وهو الطير والغنم وصنف ينحر
ولا يذبح وهو الابل وصنف ينحر ويذبح وهو البقر وصنف لا يذبح ولا ينحر وهو
الصيد اذا كان غير مقدور عليه وذكاته العقر واما من يزكي فمن
اجتمعت فيه اربعة شروط ان يكون مسلما او كتابيا والنية والعقل والبلوغ
او يكون عارفا بالتزكية فاجزأ عليها سواء كان بالغا او صبيا ذكرا او
انثى فصل وشرائط الزكاة ثلاثة اشياء قطع الحلقوم والودجين وان
يكون قطعها في نسوع احر لا يرفع الشعرة قبل تمامها وبردها واختلف
اذا رفع يده قبل تمام الزكاة ثم ردها فقال ابن حبيب توكل الذبيحة ان كان
ذلك بالقرب واختلف فيه قول سحنون فقال مرة لا توكل وان رد بقرب
ذلك ومرة كرهها والثالث ان تكون الشعرة حادة غير معدنة فصل
ومن سنن الذبح خمسة اشياء احداد الشفرة واستقبال القبلة ووضع
رجله على صفحة عنقها والتسمية والصبر عليها حتى تبرد ثم تسلخ
فصل والمريضة اذا ذكيت ووجد منها علامات الحياة فانها
توكل وذلك ان تطرف بعينها او تركض برجلها او تحرك ذنبها
او تستفيظ نفسها في جوفها او ذنبها وان سال دمها او اختلجت
بطلبها لم توكل فصل والصحيحة فانها توكل اذا سال دمها غير الذبح

وان

وان لم تتحرك لان حياتها معلومة **كتاب الصيد** اعلم ان الصيد ينقسم
قسمين بري وبحري فالبري يوكل جميعه من غير تفصيل صاده مسلم او كتابي
بريا او مجوسي وصيد البر على ثلاثة اقسام صيد مسلم وصيد كتابي وصيد
مجوسي فصيد المسلم يوكل جميعه جملة من غير تفصيل اذا انتهى الموقع
واحرك ذكاته او توهيه الجوارح ولم يعلم صيد المجوسي لا يوكل
جملة بغير تفصيل واختلف في صيد الكتابي على ثلاثة اقوال فقيل
يوكل وقيل لا يوكل وقيل يكره اكله فصل والصيد الذي يجوز صيده
ثلاثة اوصاف كونه وحشيا وان لا يقدر عليه الا بالة الصيد والثالث ان
يكون مباحا صيده واكله فصل واما ما يصاد به فسبعة الجوارح الطير
والسلاح والجوارح اربعة الكلاب والبزاة والصقور والفهود واما
يجوز صيده ما ليس بمعلم والجوارح اربعة اوصاف ان يكون معلما وان يرسله
صاحبه وان ينوي الاصطياد به وان يسمي الله تعالى وشرائط الاصطياد
بالسلاح اربعة اشياء ان يكون محددا وان يصيب بحده وان ينوي الاصطياد
وان يسمي الله عز وجل **كتاب الضحية والذبيحة** اعلم ان الا
طعمة كلها مباحة الا اربعة اشياء لحم الادمي ولحم الخنزير والميتة التي
لم تذكى من حيوان البر والطير والسباع والرابع النجاسة او ما خالطه
النجاسة فصل واما ما يكره اكله كراهة تنزيه فخمسة اشياء
الحمر الاهلية والبغال وسباع الوحش والخيل لعرض دونها والكراهية
وتحوم اليهود واختلف اصحابنا فيما يسعى بالماء النجس او

ما عفى

عذرة الطعام النجس على قولين المشهور انه حلال **فصل** والاشربة كلها
حلال مباحة الا ثلاثة اشياء كل مسكر من الاشربة كان والمائع
النجس فلا يجوز بيعه ولا شراؤه والثالث الماء المشكوك فيه وهو
الماء اليسير تقع فيه نجاسة ولم تغيره فقد اختلف اصحابنا فيه على قولين
بالتنجيس وعدمه **كتاب النكاح** اعلم ان النكاح ينقسم
قسمين صحيح وفاسد والصحيح ما اجازه القرآن والسنة **و** الفاسد ينقسم
ثلاثة اقسام نكاح فسد لعقده ونكاح فسد لصداقه ونكاح فسد
لشروط اقترنت به **فاما** ما فسد لعقده فينقسم قسمين قسم متفق
على فساده وقسم مختلف فيه والمتفق على فساده مثل نكاح من لا يحل له
نكاحها من ذوات المحارم من نسب او رضاع ومثل نكاح المرأة في
عدتها او على اختها او امها او اختها او عمتها او خالتها ونكاح
المجوسية والامة النصرانية فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل البناء
وبعده بغير طلاق ويكون فيه المسمى **و** المختلف في فساده مثل نكاح
الشغار والمحرم ومن تزوج على خطبة اخيه وما اشبه ذلك **واما** ما فسد
لصداقه فمثل ان يتزوجها بخمر او بخنزير او بميتة الدم او بميتة
التي لم يذك ملاحها فهذا القسم يفسخ قبل البناء وبعده ويكون لها
صداق المثل **واما** ما فسد لشروط اقترنت به فمثل ان يتزوجها على ان
لا نفقة لها او لا مبيت لها او على ان يؤثر عليها فان يعلم قبل فسخ
النكاح قبل البناء ويثبت بعده وبطل الشروط **فصل** والذي يحل به و

طلبي المرأة

وطئ المرأة ينشأ ان نكاح او ملك والملك يجوز في المسلمات والكتابيات
بقط والنكاح في المسلمات والحرائر الكتابيات بقط والمسلمات ضربان
حرائر واماء فالحرائر يجوز نكاحهن على الاطلاق **و** لا يجوز في الاماء الا
بشرطين عدم الطول وخوف العنت والطول الصداق والنفقة واختلف
مذهب اصحابنا والعنت الزنا وقيل الطول الصداق وان عجز عن النفقة
ولا يحل لغير المسلم نكاح امرأة مسلمة حرة كانت او امة ولا ملكة امة
مسلمة وانما يختص بهذا المسلمون **فصل** والنساء على ضربين ابكار
وثيب فالابكار على ثلاثة اقسام ذوات اب وذوات وصي واللاتي لا
اب لهن ولا وصي **واما** ذوات الاب فلا بد من وجهين غير الاب **واما** ذوات
الوصي فلا بد من وجهين الوصي الا بعد البلوغ واللاتي لا اب لهن ولا وصي
بد من وجهين السلطان او وليها من بعد البلوغ **واما** الثيب فلا يخلو
اما ان تكون مالكة امر نفسها ام لا فان كانت مالكة امر نفسها
فلا اجبار واختلف اذا كانت غير مالكة امر نفسها على قولين **فصل**
وشروط صحة النكاح خمسة اشياء الولي والصداق وان يكون من الذي
يحل تملكه والمعاملة به واقله ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم
والاعلان والاشهاد والقبول وخلو العقد من شيء يفسده **فصل** و
للصداق ثلاثة احوال اما ان يكون مذكورا عند العقد او ان يكون معوضا
الى من يعوضه من زوج او زوجة او اجنبي او يكون مسكوتا عنه فان كان
مذكورا عند العقد فلا اشكال وان كان معوضا الى من يعوضه فهو

نكاح

نكاح التحكيم وقد اختلف فيه على القولين المشهور صحته وان كان مكروها
عنه فهو نكاح التفويض ومتى فوض الزوج صح او المتاليزم ذلك الولي
والمرأة وكاقول المزاني منهما **فصل** والولاية على قسمين عامة وخاصة
فالعامة ولاية الاسلام والخاصة تنقسم خمسة اقسام احدها ولاية
نسب والثاني ولاية تقديم وهي على وجهين تقديم من قبل الاب وتقديم
من قبل السلطان والثالث ولاية عتاقة والرابع ولاية السلطان والخامس
ولاية حضانة **فصل** وللولي ثمانية شروط ستة منها متفق عليها على
اشتراطها في صحة الولاية وهي البلوغ والاسلام والعقل والحرية والذكورية
وان يكون مالكا امر نفسه والاثنان المختلف فيهما الرشد والعدالة
والسابع ان يكون محلل ومحرم والمحرم منهن ضربان مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد
منهن خمسة نسب ورضاع وصهر ولعان وهي في عدة اما النسب
فسبعة اجناس امهات وبنات واخوات وعمات وخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت **واما** الرضاع فملحق بالنسب في كثير من احواله **واما** الصهر
فاربع نسوة ام الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن والربيبة وهي
بنت الزوجة الا انها لا تحرم بالعقد على امها ولكن تحرم بعد الدخول
بامها **واللواتي** معهن يحرم بنفس العقد هذا النكاح الصحيح
اما الفاسد فلا يوجب تحريما الا ان ينضاف اليه الوطي قبل العلم فحينئذ
واما الزنى واللواط فلا يقع بهما تحريم المصاهرة على الصحيح من
المذهب **واما** التحريم الذي ليس بمؤبد فهو الذي يعود لعارض يزول

يزوله

يزوله فذلك يرجع الى امرين احدهما صفة لاحد الزوجين يزول التحريم
يزوالها والاخر جهة العقد وجملة ذلك ستة عشر شيئا احدها
ان تكون المرأة ذات زوج **والثاني** ان تكون معتدة من زوج رجعية
كانت او بائنة **والثالث** ان تكون مستبرأة من غير الزوج **والرابع** ان
يكون احدهما مرتدا **والخامس** ان تكون المرأة كافرة غير كتابية
والسادس ان يكون الرجل كافرا من اي انواع الكفر كان **والسابع** ان
تكون امة كافرة **والثامن** ان يكونا او احدهما في حال احرام **والتاسع**
ان تكون المرأة امته او أمة ولده **والعاشر** ان يكون الرجل عبد المرأة
او ولدها **والحادي عشر** نكاح الامة المسلمة للحر الذي يجد الطول
ولا يخشى العنت **والثاني عشر** ان يكون جامعا بين اكثر من اربع
زوجات **والثالث عشر** ان يكون عنده من فوات محارمها مرا
يجوز له الجمع بينهما وبينه **والرابع عشر** ان يكون احدهما مريضا مرضا
يجوز عليه فيه **والخامس عشر** ان تكون قد ركنت الى غيره **والسادس**
عشر فيه خلاف وهو ان يكون العقد يوم الجمعة والامام على
المنبر **كتاب الطلاق** اعلم ان الطلاق على ضربين كامل وناقص
فالكامل طلاق الحر والناقص طلاق العبد ثم كل واحد من هذا
الطلاقين نوعان رجعي وبائن والرجعي ما دون الثلاث للحر والواحدة
للعبد ثم ينقسم من وجه اخر ثلاثة اقسام طلاق سنة وطلاق
بدعة ومباح **فاما** طلاق السنة فله ستة شروط احدها ان

تكون

تكون المراة من تحيض مثلها ● الثاني ان تكون كما هو غير حايض ولا
نفساء ● الثالث ان تكون في طهر لم تمس فيه ● الرابع ان يكون تاليا
لحيض لم يطلق فيه ● الخامس ان يطلق واحدة ● السادس ان يترك
وطيها كما لقاء العدة ● ولطلاق البدعة اربعة شروط
احدها ان تطلق حيضا او نفاسا ● الثاني ان يطلقها في طهر قد
وطيها فيه ● الثالث ان يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة ● الرابع ان
يطلقها في كل طهر طلقة ● واما المباح فما خلت منه شروط البد
عة ● ومن المباح طلاق اليائسة والصغيرة ولا يتصور في هذين وقت
فصل ● ويجب العدة بثلاثة اشياء بالطلاق وفسخ وموت بعدة
الوفاة اربعة اشهر وعشر للحرة ● واما الامة فشهران وخمس ليال
ويستوي في ذلك المدخول بها وغير المدخول بها ● الحرة والامة
والصغيرة ● الكبيرة المسلمة ● الكتابية هكذا هو المذهب لا فرق
بين ان يكون الزوج صغيرا او كبيرا حرا او عبدا تم العدة بعد هذا
على ثلاثة اضرب ● فضرب ● تجب عليه ثلاثة اشهر ● واقراء ● واما ● الوضع فيستوي
فيه سائر المعتدات ● فتحد به المعتدة للازواج وسواء وضعته
تاما او سقطا ناقصا ولا يتصور تخليقه ● فصل ● والاقراء الاطهار ● وهي
هي ثلاثة للحرة المدخول بها ● واما الامة فقرآن ● واما الايسة فهي
ثلاثة مواضع من الوجه وقد ذكرناها ● الثاني المعتدة بثلاثة اشهر
وهي التي لم تحض ومثلها يوطئ ● الثالث اليائسة وهي التي انقطع

عنها

عنها الحيض ويستوي في الثلاثة الاشهر الحرة ● والامة ● الكتابية
فصل ● والخلع جايز وهو طلاق خلافا للشافعي رض الله عنه ● وصفته
ان يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة او ممن يبذله عنها ثم له ثلا
ثة احوال اما ان يحرم معها عوض ● وحال يكره ● وحال يباح ● فاما ● الحال
التي يحرم معها العوض بان يكون الزوج مضارها مسيئا عليها
فيسئل العوض ليخلص من ظلمه ● واما الحال التي يكره العوض معها
بان يقطع العوض عنها ما يعلم انها تستضر به الا انه لا يلزمه و
لا يمكنها المقام معه فيكره له ذلك ● واما الحالة التي يباح العوض
معها بان يكون ابتداء الزوجة من قبلها ● وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه
ويجوز بالغرر والمجهول كالابتياع والنكاح ● فصل ● في التعليق ●
التعبير اعلم ان التعليق والتخيير على قسمين تعليق تفويض وتعليق
تخيير ● فاما ● تعليق التفويض فهو ان يقول لها قد ملكتك امرك
او امرك بيدك ثم لا يخلو احالها من خمسة اقسام ● فاما ● ان تجيب
بتصريح يفهم عنها مرادها او تجيب بلفظ مبهم او تفعل ما يدل على
مرادها او ترد او تسكت ● فاما ● الاول فهو ان تجيب بتصريح فانه
يعمل عليه ثم لا يخلو اما ان تطلق واحدة او اثنين او ثلاثا فيقع الواحدة
لا مناكرة له عليها وفيما زاد له عليها المناكرة بارعة شروط احدها
ان يناكرها عند سماعه لكلامها او في الوقت الذي يبلغها ذلك الثاني
ان يكون نوى ما ايقعه عند ما ملكها الثالث ان تحلف على ذلك الرابع

ان يملكها

ان يملكها الما بعا من غير شرط سانوا وجد ذلك عليه ولما القسم
الثاني وهو ان يجيب بلفظ مبهم كقولها قبلت امري فانها تسئل عن
مراده فان قالت اردت البقاء على الزوجية قبل منها وبطل تعليقها
وان قالت اردت طلاقا قبل منها وكان على ما تقدم واما القسم الثالث
وهو ان يفعل ما يدل على مراده مثل ان يفعل فعلا منها فيحمل ذلك على
الطلاق ولا يقبل منها ان قالت لم ارد واما القسم الرابع وهو ان
تصرح باختيارها لزوجها فيقبل منها ويسقط تعليقها واما
القسم الخامس وهو ان تسكت عن جواب او تفعل ما يقوم مقامه حتى يفوتها
او يطول بها المجلس فيه روايتان احداهما ابطال حقها من التعليق
والاخرى بقاؤه فصل واما تعليق التخيير فهو على التخيير وهو ينقسم بين
مطلق ومقيد واما المقيد فهو ان يخيرها في عدد بعينه فليس لها ان تعدل
تختار زيادة على ما جعل لها والمطلق هو التخيير في النفس وهو ان
اختاري نفسي او اختاري فسخ فهو بمنزلة اختاري اقطع به الفصة
وهو الثلاث فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يقع لها ذلك
وبطل خيارها كتاب الايلاء والظهار واللعان اعلم ان
الايلاء ينقسم ثلاثة اقسام قسم ينقسم يكون فيه موليا من يوم حلف
وقسم لا يكون موليا الا من يوم ترجعه الى السلطان ويوقفه وقسم
مختلف فيه فقيل انه مول من يوم حلف وقيل من يوم ترجعه الى السلطان
واما الذي يكون موليا من يوم حلف فهو الذي يحلف على ترك الوطي

يمين

يمين يلزمه بالحنث فيها حكم اكثر من اربعة اشهر بمدة موقتة
واما الذي لا يكون موليا الا من يوم ترجعه فهو الذي يحلف ظلما وامراته
لن يفعل فعلا واما المختلف فيه فهو الايلاء الذي يدخل على الظهار
ولا يكون الحالف بترك الوطي موليا الا ان يكون بقصد الضرر وان لم
يقصد الضرر كمن حلف ان لا يطأ امرأته حتى يفطم ولدها فليس بمول
عندهما خلافا لابي حنيفة واما الظهار فحقيقته تشبيه جملة او عضو
له بنكاح ملك يحرمه عليه للابد وهو على اربعة اضرب تشبيه جملة
بجملة كقوله انت علي كامي وتشبيه جملة ببعض كقوله انت علي
كظهر امي وتشبيه بعض جملة كقوله رجلك علي كامي وتشبيه
بعض ببعض كقوله راسك علي كرأس امي وفي التشبيه بمحرمة
غير موبدة خلاف قيل ظلا وقيل ظهار وهو المشهور والواجب
الكفارة الكفارة الا بالعود وهو العزم على الوطي والكفارة ثلاثة
انواع اعتاق ثم صيام ثم الطعام والاعتاق عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب الفاحشة والصيام صوم شهرين متتابعين واما الا
طعام فهو اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد هشام فصل
واللعان يجب بثلاثة اوجه وجهان مجمع عليهما ووجه مختلف فيه
فاما الوجهان المجمع عليهما احدهما ان يدعي انه رآها تزني حاملا
وقد المحلة ثم لم يطأها بعد ذلك الثاني ان ينفي حملا يدعي قبله
استبراءا واما الوجه المختلف فيه فهو ان يقذفها بالزنى ولا يدعي

رؤية

رؤيته ولا نعني حملها اكثر الروايه يقولون محرّم ولا يلاعن وقال ابن رابع يلا
عن ولا حد عليه **فصل** ويتعلق باللعان اربعة احكام سقوط الحد ونفي
النسب وقطع النكاح تابيدًا ومنع الموارثة ومحرمات من المتلاعنين
وورثته الاخر لم يلتعنوا فيرثه وان التعنوا فيل لا يتوارثان بعد تمام
لعان الزوج **كتاب الرضاع** اعلم ان من ارتضع لبن امراة بكرا
كانت او ثيبا فانها تحرم عليه وعلى ولده وولد ولده من الذكران والاناث
ما سفلوا هي وجميع ذوات محارمها ومحارم الفحل الذي كان لبنها
منه حاشى بنات اخواتها واخواتها وبنات اخوة الفحل واخواته
كان اخوتها اخوالا له واخوته خالات له واخوة الفحل اعمام له واخواتها
عمات له فليس اولادهم من ذوي محارمه **فصل** وتحريمه بستة شروط احد
ها ان يصل اللبن الى جوف الرضيع من الثدي فان كان قليلا او كثيرا وان
يكون من انثى ايكرا او ثيبا وان يكون من بنات ادم وان تكون الحولين
او زيادة شهرا او شهرين وان يكون اللبن موتاله دون غيره واما لو
فصل قبل الحولين لم يحرم وان يكون اللبن متروكا او غالبا لم يستهلك
عنه جمهور اصحابنا ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **كتاب البيع**
اعلم ان البيع يطرق فساده من خمسة اوجه منها ما يرجع الى المبيع
ومنها ما يرجع الى الثمن ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين ومنها ما يرجع
الى صيغة العقد ومنها ما يرجع الى الحالة التي وقع العقد فيها واما
ما يرجع الى المبيع فان يكون معدوما او بيعه وذلك خمسة اشياء الا

لسن

الا سن الخمر والخنزير والنجاسة وما لا منفعة فيه كالكلاب
والنجاسة اذا دعت ضرورة الى شرائها فقد اختلف في ذلك واجبره
كره واما الراجع الى الثمن فان يكون مما لا يحل تملكه والراجع الى
المتعاقدين فان يكونا او احدهما مما لا يصح عقده كالصغير والمجنون
والسفيه واما ما يرجع الى العقد فاربعة اشياء الربا ووجهه والغرر
وابوابه والمزابنة واحكامها والبيع والسلف في عقد واحد واما ما
يرجع الى حال العقد فاثنا عشر شيئا الاول البيع على بيع اخيه الثاني
التبايع في حال الخطبة والصلاة في يوم الجمعة الثالث النجش الرابع
بيع الحاضر للبادي الخامس بيع المنابذة السادس بيع الملامسة السابع بيع
الحصاة الثامن بيعتان في بيعة التاسع ما لم يعلم صاحبه وزنه او كيله
بيبيعه جزافا العاشر بيع الغائب على غير خيار الرؤية الحادي عشر
تلقي الركبان الثاني عشر بيع حاضر لباد **فصل** والتبايع يقع ايضا
على ثلاثة اوجه عرض بعرض وعين بعين وعين بعوض ويقع ايضا
التبايع بهذه الاجناس على ثلاثة اوجه يؤخر ان جميعا وينقدان جميعا
وينقد احدهما ويؤخر الاخر وان نقدا جميعا كان ذلك بيعا بعقد هو
صحيح وان بيع العين بمثله كالذهب بالذهب يسمى مراطلة وان
بيع بخلافه يسمى مضاربة وان بيع العرض بالعين يسمى العين ثمنا
والعرض مثمونا وان كانا مؤخرين جميعا فذلك الربا بالربا وان
نقد احدهما واخر الاخر فان كان المؤخر العين والمنقود هو العرض يسمى

لل

ذلك بيعا الى اجل وان كان الصفقة العين والموخر العرض بصفته يسمى
ذلك سلما ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلفا ايضا واما
تقدم منهما او تأخر **فصل** ولصحة السلم تسعة شروط ثلاثة في الثمن
وستة في المثمن والثمن اما ان يكون معلوم الجنس معلوم المقدار نقدا
واما الذي في الثمن فان يكون معلوم الجنس معلوم المقدار موجلا معلوم
الاجل موجودا عند محل الاجل مملوكا في الذمة غير معين **كتاب الاجارة**
اعلم ان الاجارة بيع منافع الاعيان والبيع بيع رقابها فيجب ان تكون العين
المستاجرة واجرتها معلومين كما وجب كون العين المبيعة وثمنها معلومين
في البيع والجعالة لا تدخل شيئا من ذلك ولو لم يفرق العلم بالعمل والعلم
بالاجرة والاجرة صحيحة ان نقدا او موجلا **فصل** والاجارة ثلاثة اقسام جائزة
ومكروهة ومحظورة **فاما** الجائزة فما سلم من الغرر الا اليسير منه ولا
تجوز الاجارة الا الى مدة معلومة موجلة مقدورة او ما يقوم مقام الاجل
من المسافة فيما يحصل والتوافيت في العمل بتمامه وهي من العقود اللازمة
زمنه تلزم بالعقد كالبيع سواء **واما** الاجارة المكروهة فكالاجارة على
الطلاء والحج وحكم هذا ان يبرح ما لم يقع فان جاء مضى بالاجرة المسماة
واما الاجارة المحظورة فتنقسم ثلاثة اقسام احدها ان الاستيجار على
ما تجب على الاجير فعله **والثاني** الاستيجار على ما لا يحل له فعله **والثالث**
الاستيجار على المباح من الاعمال مما لا يجوز من الغرر والحرام **فاما** الاستيجار
على ما يجب على الاجير فعله فيفسخ ان عثر عليه قبل العمل فان وقع بعد العمل
لم يفس

لم يكن للاجير شيء من الاجرة ورد الى المستاجر ان كان قد دفعها **واما**
القسم الثاني والحكم فيه ان يفسخ من عثر عليه فان جاء بالعمل لم يكن للاجير من الا
جرة شيء ويتصدق بها **واما** القسم الثالث والحكم فيه ان يفسخ ما لم يفت
فان جاء بالعمل كان فيه القيمة **فصل** والاجارة الاعيان على ثلاثة اوجه
احدها ان يستاجر الشيء سنة او شهرا معلومة فيذكر اولها وآخرها
والثاني ان يذكر المدة ولا يذكر اولها ولا آخرها فهذا اولها من
يوم التعاقد والثالث ان يقول آجرتك كل سنة او كل شهر بدينار
فهذا كل من اراد منهما الخروج متى اراد على المشهور **فصل** واما
الجعالة فلصحتها ثلاثة شروط احدها ان تكون الاجرة معلومة
الجنس والقدر والثاني ان لا يستحق الا بعد تمام العمل والثالث ان يكون
العمل غير مقدر بزمان لكن على الفراغ منه **فصل** واعلم ان الاجارة والجعا
لة يتفقان في شيء ويختلفان في شيء فالذي يتفقان فيه ان تكون الاجرة
فيهما معلومة مقدورة فان جهلها غرر او جهالة لم تصح **واما** مختلفان
فيه فان الاجارة يجوز فيها التفريق بشرط ولا بد فيها من اجل او ما يقوم
مقامه كعمل الغسيل خط لي هذا الثوب ولك درهم بخلاف الجعالة
فانه لا يجوز فيها التفريق بشرط ولا ان يتقدر بزمان **كتاب الشركة**
اعلم ان الشركة على ثلاثة اقسام قسم بالمال وقسمان جائزان والقسم
الباطل شركة الوجوه وهو ان يكون لا مال لهما فيشتريان بالمبيع على
ذممهما ثم اذا باعا كان الربح بينهما **واما** القسمان الجائزان فشركة

الابدان وشركة الاموال اما شركة الابدان فتجوز بشرط ان يتحد صنفهما الانواع
الصنعة الثاني ان يكونا في موضع واحد واما شركة الاموال فشرطها
ان يعمل كل واحد بعين ماله وان يكون الربح بينهما بقدر اموالهما فصل
وشركة المال الظاهر بان تركة عنان وشركة مفاوضة شركة العنان
ان لا ينفرد احدهما بالتصرف في محض شركته وشركة المفاوضة ان يتفرد
كل واحد منهما بالتصرف في محض شركته وعينه كتاب الفرائض اعلم
ان الفرائض علم جليل وهو ان يدفع الرجل المال الى غيره ليعمل فيه عاجزا
ويتعفف عليه ولا فضل عليه لانه امين الا ان يتعدا والزرع يفسده اربعة
عشر شيئا الاول ان يكون رأس المال عرضا الثاني شرط الاجزاء العمل الثالث
ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة بشرط يخرج بها احدهما عن صاحبه مقدار المال
غير المال او ربحه الرابع ان يجر عمل العامل فيه قصر على سلعة واحدة او
دكان الخامس ان ينضم الى عقد الفراض عقد غيره كالبيع والاجارة والقرض
السادس ان يكون الجزء من الفراض مجهولا السابع ان يشترط عليه رب المال
ان يخرج ماله من عنده ويخلطه مع مال الفراض الثامن ان يشترط عليه ان
يخرج بالمال الى بلد من البلدان وقيل ذلك جائز التاسع ان يشترط رب المال
ان يحسر المال عنده ويعمل العامل اشرانت وانا اتفرغ العاشر ان يجعل
معه حافظا يحفظه عليه او غلاما او ولدا يعلمه الحادي عشر ان يشترط
زكاة المال على العامل الثاني عشر ان يشترط عليه ان يبيع بالنسيئة او على ان
لا ينفق من المال الثالث عشر ان يدفع له المال على الضمان الرابع عشر ان يعطيه

سلعة

سلعة على ان يبيعها بعدل بثمنها فراغا كتاب السقاية والمزارعة
اعلم ان السقاية اصل في نفسها وهي من العقود اللازمة تنعقد باللفظ
ويلزم به الجانبان الفراغ وصفتها ان يدفع الرجل حائطه الى غيره ليعمله
بجزء معلوم واختلف في المزارعة فقيل انها تنعقد وتلزم باللفظ و
قيل لا تنعقد ولا تلزم الا بالعمل فصل واما كراء الارض فيجوز بكل عرض
وذهب وفضة الا بما تنبته الارض نحو ان "زرع الارض او غيرها ولا
تجوز بطعام بحال وان لم يكن من نبات الارض كاللحم واللبن ونحوهما وقيل
فيجوز بالخشب والقصب والعود وان كان مما تنبته الارض كتاب الحجر
اعلم ان المحجور عليهم ضربان احدهما من حجر عليه لحق نفسه فثلاثة الصغار
والمجانين والعبيد دون الاموال وهم السفهاء واما من حجر عليه
لحق غيره فاربعة المرأة ذات الزوج حجر عليها فيما زاد على الثلث لحق
زوجها الثاني العبد الذي لم يؤذن له في التجارة حجر عليه لحق سيده
الثالث المريض حجر عليه فيما زاد على الثلث لاجل الورثة الرابع المفلس
حجر عليه لاجل الغرماء وكل من دان من حجر عليه لحق نفسه لم يتبعه
بشيء واما من دان من حجر عليه لاجل غيره فانه يتبعه بالدين اذا زال
المانع والحجر منع التصرف كتاب الحجر اعلم ان الدار من حيث
دار على ثلاثة اضرب احدها ما جرى عليه ملك مسلم او ذمي ويستوي
ذلك قديم العهد بالخراب وحديثه الثاني ما لم يقع عليه ملك اصلا
ويعتبر ذلك باول الاسلام دون ما قبله لان اموال الكفار يجوز للمسلم

املاكها

تملكها واما ما جرت عليه الاملاك فهو على ملك مالكه لا يزول عنه لكن
يجوز للامام اجارته وصرفها في نوائب المسلمين واما ما لم تتناوله
الاملاك فهو على ضربين احدهما ما يجب من العمارة ويقع الانتفاع فيه
فلا يجوز للحداد ان يتصرف فيه الا باذن الامام لانه لا يؤمن وقوع الخصومة
فيه والثاني ما بعد عن العمارة ولا يحتاج فيه الى اذن الامام كتاب الغصب
والغصب اعلم ان من تعدى على مال امرئ واتلفه لزمه غرمه من يوم
غصبه لا يوم تلفه وذلك على ضربين احدهما ان يكون له مثل فيرد مثله
وذلك على ثلاثة اضرب مكيل وموزون ومعدود فان كان المغصوب
مما يغلب خطره وبعد المماثلة فيه كفحيل القثاء والخيار مثله ودرهم
اما المكيل فيرد مثله وذلك كالحنطة والشعير واما الموزون فيرد
فيرد مثل وزنه ايضا وذلك كالذهب والفضة الضرب الثاني ما لا تتحقق
المماثلة فيه فيرد قيمته كالعروض فصل والمغصوب مضمون باليد
يوم الغصب ومن غصب شيئا لزمه رده فله ثلاثة احوال احدها ان يرده
مثل ما اخذه الثاني ان يرد ازيد مما كان الثالث ان يرد انقص فان
رده على تلك الحال التي اخذها عليها لزم صاحبه اخذه والا شيء على
الغاصب سواء زاد سوقه او نقص اذا رده على الحالة التي اخذه
عليها وان رده لزم صاحبه اخذه يكبر والهرم يسمن والمريض يصح
وان رده ناقصا فلا يخلوا اما ان يكون نقصه بامر الله او من جهته فان كان
من امر من الله تعالى فصاحبه مخير بين ثلاثة احدها ان يتركه وله

الغاصب

الغاصب قيمته يوم الغصب الثاني ان يأخذه ولا غرم على الغاصب وان
كان النقص من جهته فصاحبه مخير بين امرين احدهما انه يأخذه ويرجع على
الغاصب بأرش ذلك النقص والثانية انه مخير بين تركه وأخذ
قيمته يوم الغصب وبين اخذه ناقصا بغير ارش كتاب الشفعة
اعلم ان الشركة التي تجب فيها الشفعة ثلاثة انواع احدها مقصود
بنفسه وهو العقار الثاني تابع لغيره وهو ما يتعلق بالعقار مما هو
ثابت فيه لا ينقل ولا يحول وذلك كالبير ونحل النخل والساحة
التي تنقسم دورها فتجب الشفعة في ذلك ما دام مشاعا فان قسمت
أرضه فلا شفعة فيه الثالث ما يتعلق بهذا وهو مشبه به مما
يتعلق الضرر بالشركة فيه كالثمار وكراء الارض للزراعة وهذا
فيه خلاف لاصحابنا في الثمار وروايتان وفي كراء الارض روايتان ايضا
فصل والشفعة انما تجب على اصل نقل الملك وفي اعتبار نقله روايتان
احداهما انه متى نقله بعوض وجبت فيه الشفعة والاخرى ان الاعتبار
فيه انما هو نقل الملك بالاختيار سواء نقله بعوض او بغير عوض
احتراز من الميراث كتاب القسمة اعلم ان الاشياء المقسومة على
ضربين احدهما ما لا تتضح قسمة اجزائه الا بفساده مثل العبد والسيف
والرحى والدابة والسفينة فالكثير منه يقسم ويقع فيه القيمة والواجب
حق يباع ويقسم ثمنه بين اربابه او ياخذ احدهم نصيب صاحبه فيما
يعطي هو الضرب الثاني الذي تتضح قسمته عند احاده كالحنطة والشعير

وسائر الحبوب

وسائر الحبوب والذهب والفضة فهذا ينقسم والقسمة على ثلاثة أضرب
احدها قسمة مهايأة وليس العرض فيها التمليك ولكن العرض فيها
الانتفاع والاطلاق على الشركة وهذا جائز وليس بلازم والثاني قسمة
بيع وتمليك فيبيع احدهم حصته من هذه الدار لحصة الآخر من تلك
الدار وتزول الشركة بينهم الثالث قسمة فيها وتعديل وذلك ان تقسم
العرصة على اقل السهام ثم ينظر فان اعتدلت الارض فهو الذي يراد
وان اختلفت كأخلاط وما فيها من نخل وشجر وجودة موضع عدلت القيمة
ثم عرض عليهم فان تراضوا باخذ كل واحد من جهة منهم معينة جاز والا
اسهم بينهم **كتاب الرهن** اعلم ان الرهن من شرطه الحيازة والقبض
واستدامته في يد من تنفذ الى ان يستوفي حقه وان لا يكون للراهن عليه
ثمر ونحل ويبطل الرهن ثلاثة اشياء احدها رضى المرتهن بكونه في يد
الراهن الثاني ان يتراخى قبضه مدة طويلة الثالث ان يرجع الى الراهن
بوجه ما والمرتهن به من التصرف فيه وهو ضربان احدهما ما يغاب عليه
كالحلي والسلاح والثياب وكذلك هو مضمون والثاني ما لا يغاب
عليه كالدور والارضين والعبيد وهو غير مضمون الا بالتعدي **كتاب**
الوديعة والعارية اعلم ان الوديعة امانة محضة والمودع مؤتمن
ولا ضمان عليه الا ان يتعدى **واما** العارية وهو تمليك منافع العين
وهي ضربان كالرهن ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما يغاب عليه يضمن
ولا يصدق في تلفه الا ان يقوم له بينة على ذلك وما لا يغاب عليه لا يضمن

الا ان

الا ان يتعدى او يخالف ما امر به وهي جائزة في جميع الاشياء الا في الذهب
والفضة لا يجوز بعينه من الكيل والموزون واما العين فعارية **فرض**
اعلم ان الحوالة تفتقر الى رضى المحيل والمحتال ولا يفتقر الى رضى المحال عليه
اربعة شروط ان يكون المحيل على المحال عليه قدر الحوالة او اكثر الثاني
ان يرضى المحيل والمحال دون المحال عليه على المشهور والحوالة الثالث
لا يجوز من عدم يعلمه بغريمه الرابع ان يكون المحال حالا **واما** المحال به
فشرط محتمل ثنتان احدهما ان لا يكون للمضمون على الضامن حق الثاني
ان يكون حق المضمون مما يمكن استيفاؤه من الضامن ويجوز الحالة
على المعلوم والمجهول ولا تجوز الا فيما تصح فيه النيابة وذلك في
المال المتعلق في الذمة **واما** ما يكون في الابدان كالقتل والسرقة ولا
تصح فيه الحالة اذ لا تصح النيابة فيه **كتاب القضاء** اعلم ان للقضاة ثلاث
خصال مشترطة في صحة الولاية وعدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية و
خصلا غير مشترطة في صحة الولاية الا ان عدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية
وخصلا ليست مشترطة في صحة الولاية ولا يوجب عدمها عزل القاضي عن
الولاية الا انها مستحبة **واما** الخصال المشترطة في صحة الولاية بان يكون
حرا مسلما بالغا عاقلا ذكرا واحدا فقيها **واما** الخصال التي ليست
مشترطة في صحة الولاية الا ان عدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية
بان يكون سميعا بصيرا متكلما عدلا وهذه الاربعة لا يجوز ان يولى القاضي
الا من اجتمعت فيه **واما** الخصال المستحبة فكثيرة منها ان يكون من اهل

البلد

البلوغ وراعا لما يصوغ له الاجتهاد غنيا ليس بمحتاج مغمور النسب
ليس بابن لعان ولا ولد زنا حر قطنا غير مجزوم في عقله ولا محدود في زنا
ولا قذف ولا مقطوع في سرقة **كتاب الشهادة** اعلم ان الشهادة على
ثلاثة اقسام شاهد معروف بالعدالة تجوز شهادته وشاهد معروف
بالجرحة فلا تجوز شهادته وشاهد مجهول الحال فيتوقف في شهادته
حتى يسئل عنه **فصل** وشرائط العدالة اثنا عشر شيئا الاسلام و
الحرية و العقل البلوغ العفة و مجانبة صفات الفسق ان يكون بصيرا فما
بطا غير مغفل يعرف الشهادة، وادائها و التحرز من الحيل التي يتم على
من يغفل تيقظه حفظ للمروءة ان يصون في حرفته بين الناس عما لا
يليق بمثله ان يكون نقيا امينا **فصل** وتجريح ضربان في العمل ما يسقط من قبول شهادته
وترجع ذلك الى معنى التهمة و يعتبر ذلك بثلاثة مواضع احدها فيما
بين المشهود والمشهود له او عليه كالابن لابيه او الاب لولده او
الزوج لامرأته او بالعكس و كذلك شهادة العدو على عدوه فلا
تجوز في هذه المواضع لاجل التهمة و الموضع الثاني ان يقع المشهود
به او فيه مثل شهادة ولد الزنا في الزنا وكذا من حد في شيء لا تجوز
شهادته فيما حد فيه وكذلك من افتقر منه لا تجوز شهادته
فيما افتقر منه وقيل اذا ازداد المحدود وحسنت حاله جازت شهادته
فيه حد فيه وكذلك المفتقر منه الموضع الثالث يرجع الى حاله كشهادة
البدوي للقروي او عليه وكذلك الصبي في حال صغره و كذلك الفاسق

في حال فسقه و العبد في رقه و الكافر في حال كفره و كذلك كل شهادة
ردت لعلة ثم زالت فقبل و الشهادة في كفاية اذا قام بذلك
قوم سقط عن الباقين الا ان يتعين الشهادة، مثل ان لم يجد سواه المشهود
عليه ولا يوجد شاهد ان فتجب وجوبا عينا **كتاب الحبس والوقف**
اعلم ان الحبس ستة ماضية وله ثلاثة الفاظ الحبس و الوقف و الصدقة وهي
بالعهود الحيازة و ان لا يكون الواقف فيه تصرف و لا يصح وقف الانسان
الحبس على نفسه **فصل** و لا يخلو الحبس من ثلاثة اوجه اما ان يكون على معينين
او مجهولين غير معينين و لا محصورين او محصورين غير معينين **فاما**
المعينون واختلف قول مالك هل يكون صدقة ترجع بعد انقراض المحبس
عليهم او صدقة لا ترجع بعد انقراض المحبس عليهم على ذلك قولان **و اما**
المجهولون غير معينين و لا محصورين كالمساكين ونحوهم، فلا اختلاف
فيه انه صدقة لا ترجع ابدا **واما** المحصورون غير المعينين كفلان وعقبه
فلا اختلاف انها لا ترجع للمحبس عليهم ويكون بعد انقراض المحبس عليهم
على افقر الناس بالمحبس **كتاب الوصايا** اعلم ان الموصي لا يخلو من
ثلاثة اقسام اما ان يوصي بمال دون الثلث او يوصي ببلغ الثلث او
يوصي بأكثر من الثلث فيجوز ما اوصى به ما بينه وبين الثلث و لا يجوز
ما اوصى به مما زاد على الثلث الا ان يجيز ذلك الورثة و لا يكون اداء الدين
لا تنفيذ و لا تكون الوصية الا فيما علم به الموصي الا المدبر في الصحة
فانه يكون مما علم وما لم يعلم به واختلف في المدبر في المرض هل يكون

كالمدبر

كالصبر في الصحة او يكون كجملة الوصايا وفي ذلك قولان **فصل** واذا استوفى الموجى ورثته في صحته فبرء او مات على الثلث فاخذوا له وان خالف لا يلزمهم ولهم الرجوع وان ابتاعوا منه وهو مريض فاخذوا له فلما مات رجعوا **فصل** ومن كان غائبا عنه مستغنيا عن رفعه فلا رجوع فيما ادعى الثلث ومن كان منزوره ثلثه من دار او غيره في رفعة وعياله محتاجا اليه جاز ان منعه وحج او يقربه في رفعه فلهم الرجوع **كتاب القسامة** اعلم ان للقسامة سبعة شروط احدها ان لا يشتمل على القاتل بينة صحيحة كالشاهدين او الاقرار الثاني ان يكون المقتول حرا مسلما الثالث ان تكون الدعوى قتل النفس الرابع ان يكون مع الاولياء لوث يقوى جانب الخامس ان يحلف الاولياء على القتل السادس ان يكون اولياء الدم عصبة الكل لهم **فصل** والقسامة خمسون يمينا يحلفها ولاة الدم يوزعون بالاسباع اذا او توا لوثا وللوث شيئان شاهد عدل او بقول المقتول دمي عند فلان جاز يحلف المدعون جميع المدعى عليهم خمسين يمينا ولا يحلف في العمد اقل من اثنين **فصل** والقصاص في العمد يجب بثلاثة شروط احدها ان يتيقن ويأتي في الدين الثاني الحرية الثالث ان يكون القتل عمدا او يكون القصاص في الجراح بخمسة شروط احدها ان تكون جرمة المجروح مساوية لجرمة الجارح الثاني ان يكون الجرح عمدا الثالث ان يكون معلوما ان يقع الحكم فيه الحكم على الرابع ان تصح العاقلة في القصاص من الخامس ان لا يعفو الجاني بعفو المجني عليه **فصل** والواجب في القتل والجراح احد ثلاثة اشياء

القتل

القتل العمد والدية في الخطأ والحكومة فيما ليس فيه ارش مقدر ويجب ذلك المسمى **والثاني** ما لم يسم ارشه فيجب فيه حكومة **فصل** والجراح المسماة عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد **والدامية** وهي التي تدميه **والسمحاق** وهي التي تكشف الجلد **والباضعة** وهي التي تبضع اللحم وتشق قليلا **والمتلاحمة** وهي التي تقطع اللحم من مواضع شتى **والملطى** وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة **والموضحة** وهي التي اوضحت عن العظم **والمنقلة** وهي التي يطير فراشها من الرأس وهي العظام الصغار التي ينقلها الطبيب **والمأمومة** وهي التي تخرق الى الدماغ وليس لها اجرة **والجائفة** وهي التي تصل الى الجوف وليس لها اجرة **كتاب الديات** اعلم ان الدية تجب في ثلاثة اشياء خطأ محض وعمد محض اذا اتراضوا عليه على الدية الثالثة المغلظة وذلك في قتل الاب ولده والجد ولده على خلاف في الجد **والجناية** ضربان عمد وخطأ للثلاثة الدية ثلاثة انواع ابل **وذهب** **وفضة** فالابل مائة **والذهب** الف **والفضة** اثنا عشر الف درهم **والدينار** اثنا عشر ثلاثة مواضع الديات **والسرقة** **والكلم** الدينار بعشرة دراهم في موضعين الزكاة **والجزية** **فصل** ودية الخطأ تحملها عاقلة الجاني في ثلاث سنين الثلث في سنة **والثلثان** في سنتين **اما** دية العمد ففي مال الجاني ولا يحتمل عليه ما يجتمع على العاقلة وكذلك المغلظة هي في ماله ولا تحتمل عليه **والعاقلة** الاثلث الدية فصاعدا او لا تحمل ما دون ذلك وتكون في مال الجاني **فصل** ودية الخطأ خمسة انواع بنات مخاض **وبنو لبون** **وبنات لبون** **وحقاق** **وجذع** من كل نوع عشرون

وجبة

مسئلة الدينار والكلم والزكاة والجزية

وفي العمد اربعة انواع وليس فيها بنو لبون فمن كل جنس خمسة وعشرون
والدية المغلظة ثلاثة انواع ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة وهي الحوامل **فصل** ودية المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم و
ودية الرجل الكتابي مثل دية المرأة المسلمة وسلوكهم على النصف من دياتنا
ودية المجوسي الحربي ثمانمائة درهم هذا كله في الاحرار والحرائر
واما الرقيق فانهم كالعروض يجب على من قتلهم قيمتهم وذلك على الحر
ويكون بين الرقيق العصاص في العمد كالاحرار وجناية الرقيق والخطأ
في رقابهم **فصل** وكلما في البدن منه عضو واحد ففيه دية كاملة
وذلك في خمسة اعضاء اللسان والصلب والعقل والذكر والانف و
كان في البدن منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وذلك
سبعة اعضاء العينان والاذنان واليدان والرجلان والانثيان والشفتان
ثنيا المرأة وفي كل اصبع عشر من الابل وفي عقل كل اصبع كل عقدة
ثلث عشر الدية تكون من الابل ثلاثة وثلث وفي عقل ابهام خمسة من
الابل وذلك نصف عشر دية **فصل** وفي الموضحة نصف عشر الدية
وفي المنقلة عشر الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
وفي كل سن خمسة من الابل وفي كل اصبع عشر الدية وفي اصابع اليدين
دية كاملة وكذلك الرجلان وفي عين الاعور الدية كاملة **فصل**
وتجب الكفارة في قتل الخطأ وشبهه **والكفارة** على كل قاتل انفرد او شارك
وهي نوعان عتق رقبة مؤمنة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين **كتاب الحدود**

اصابع الرجلين

اعلم ان الوجوه التي يجب بها الحد على الزاني ثلاثة اشياء اقرار الزاني على
نفسه بالزنا اذا ثبت على اقراره الثاني ان يشهد اربعة عدول انهم
راوه كالمرود في المكحلة الثالث ظهور الحمل بالمرأة اذا لم
يكن لها زوج **فصل** الحر نوعان جلد ورجم **والجلد** نوعان مبرح
وهو شرب الخمر **والضرب** ومتفرق ومع غيره وهو التغريب في الزنى
يغرب عاما **ولا يغرب** الا الحر البالغ **والرجم** على المحصن **والحد** على
مسلم غير بالغ **ويجب** في اللواط الرجم على الفاعل والمفعول به احصنا
او لم يحصنا اذا كانا بالغين مسلمين عاقلين بحضرة الحجارة حتى يموتا
فصل وحد السكر والقذف جلد ثمانين جلدة هذا في الاحرار
واما في الرقيق فعلى النصف من جلد الحر وليس على الرقيق رجم **والتغريب**
على النساء **فصل** ستة شروط الاسلام **والعقل والحرية** **والبلوغ**
والنكاح الصحيح **الوطئ المباح فيه** **كتاب القطع** اعلم ان القطع
يجب بسبعة اشياء العقل **والبلوغ** وان لا يكون السارق عبد المسروق
منه وان يسرق ربع دينار فصاعدا او ما قيمته ذلك وان يخرجه من حرز
لم يوذن له في دخوله وان لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك وان
يكون مما تقطع سرقته **كتاب العتق** اعلم ان العتق على وجهين
تطوع وواجب **والتطوع** ما يوقعه المعتق ابتداء لا بلفظ يوجب
العتق من بسبب تقدمه **والواجب** ما يوقعه لو يوقع بسبب اوجبه
وهو على وجهين مضمون معين **واما** المضمون فانه يجب عن ذلك

واحد

واحكامه بثلاثة أشياء احدها النذر مثل قوله لله علي ان اعتق عبدا أو كذا وكذا عبدا و الثاني اليمين مثل ان يقول ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فعلي عتق رقبة و الثالث الفعل الذي اوجب الله تعالى العتق و هو قتل الخطأ و ظهار المظاهر منها بعد الكفارة و ليسر العتق في كفارة اليمين بواجب لانه مخير بينه و بين الاطعام و الكسوة و اما المعين فانه ينقسم قسمين احدهما ان يكون في ملكه و الثاني ان لا يكون في ملكه فاما ما كان في ملكه فيجب بخمسة اشياء النذر و اليمين و ان يكون مما لا يحل ملكه من اذا اراده و هم الوالدون و المولودون و هم الاخوة و الاخوات من جميع الجهات الرابع ان يمثل بعبد يملك بعضه الخامس ان يعتق حصة من عبد بينه و بين شريكه **كتاب المكاتب** اعلم ان المكاتبة جائزة حالة و موجلة جائز و قعت مسكوتا عنها فيحمل لان الغرر في الكتابة ان تكون موجلة منجمة و لا تجوز الكتابة بالغرر و المجهول مثل العبد الابق و البعير الشارد و الجنين في بطن امه او بلؤلؤ غير موصوف الا انه يستحق فيها ما لا يستحق في البيوع يتجوز على وصف غير موصوف و ان كان لا يجوز ذلك في البيوع و هي من العقود اللازمة جائز اعتق السيد لعبده الكتابة لزمه العتق و لم يكن لاحدهما خيار في حله **كتاب التدبير** اعلم ان التدبير عقد من عقود الحرية يلزم من التزمه و يجب على من اوجبه على نفسه و هو على وجهين مطلق و مقيد و المطلق هو ان يقول هو مدبر او هو حر عن دبر مني او هو حر بعد موتي بالتدبير و اختلف اذا قال الرجل لعبده

انت حر

انت حر بعد موتي او اذا مت و لم يزد على هذا هو محمول على الوصية حتى يتبين انه اراد التدبير او على التدبير حتى يتبين انه اراد الوصية فجعله ابن القاسم على الوصية حتى يتبين انه اراد التدبير و حمله اشهب على التدبير حتى يتبين انه اراد الوصية **و اما** المقيد فهو ان يقيد تدبيره بمرض او سفر او ما اشبه ذلك مما قد يكون و لا يكون مثل قوله انت مدبر ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او اذا قدم فلان و اختلف فيه فروى اصبغ عن ابن القاسم انها وصية و ليس بتدبير الا ان يرى انه اراد بذلك التدبير و قصره فعلى هذه الرواية الرجوع فيه و لابن القاسم في كتاب ابن المواز و كتاب ابن سحنون انه تدبير على هذه الرواية انه لا رجوع له **و حكم** المدبر على وجهين مدبر في الصحة و مدبر في المرض و هما جميعا في الثلث و يبدأ مدبر الصحة على مدبر المرض اذا اطلق الثلث عنهما يدخل مدبر الصحة فيما علم به و فيما لم يعلم به من المال و اختلف في مدبر المرض فقيل انه يدخل فيما علم و فيما لم يعلم و قيل انه لا يدخل الا فيما علم **كتاب امهات الاولاد** اعلم ان الامة اذا ولدت من سيدها الحرم عليه بيعها و رهنها و هبتها و اجارتها و اسلامها في الجناية و ليس له الا استمتاع بالوطء فما دونه طول حياته و هي حرة من راس ماله بعد وفاته و اختلف ان ولد الامة من سيدها الحر **و اما** ولدها من غير سيدها فهو بمنزلتها في العتق بعد وفات السيد من راس المال و بخلافها في الاستخدام

والاستيعار والولى واختلف فيمن اشترى زوجته وهى حامل هل تكون ام ولد الحمل ولام لا فقال ابن القاسم تكون ام ولد وبذلك قال اشهب لا تكون له ام ولد ولا تكون امة العبد ام ولد بما ولد بعد حال العبودية ولا ان عتق وامتد حمله منه ويلزم من اقر بوطي امته الحق وما اتت به من ولد الا ما يلحق فيه الانساب عن ام لا الا ان يدعي الاستبرا

كتاب المواريث

اعلم ان التوارث بستين نسب ونسب بالنسب الابوة والاخوة والعمومة ومن تناسل منهم والسبب النكاح والولاء والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه وان سفل سوى ابن الاخ من الام والعم وابنه وان سفل سوى العم اخي الاب من امه والزوج ومولى النعمة والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والاخت والام والجدة والزوجة وموالاة النعمة ومن لا يسقط ميراثه بحال خمسة الابوان والزوجان وولد الصلب والاسباب المانعة من الميراث ثلاثة الكفر والرق وقتل العمد واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ للاب والام والاخ للاب والاخوات عصبة البنات واربعة من الذكور لا يتوارثون اخوة الام وابن العم وابن الاخ وابن المولى بطل وجميع الفروض المسماة المحدودة في كتاب الله تعالى ستة فرض النلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس والنصف ونصفه هو الربع ونصفه وهو الثمن والثلثان وفرض اربعة اصناف اثنان فصاعدا من بنات الصلب

او من بنات

او من بنات الابن او من الاخوات الشقائق او من الاخوات للاب والثلث فرض صنفين فرض الام مع عدم الحاجب وهو الولد وولد الولد والاثنين فصاعدا من ولد الام على ما قالوا والسدس فرض سبعة فرض الام اذا حجبت وهو الجدة عند عدمها وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهو للاب اذا حجب وهو للجد عند عدمه وهو لبنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب وهو للاخت للاب او الاخوات للاب مع الاخت الشقيقة والنصف فرض صنفين الزوج اذا لم يحجب وفرض واحد من اصحاب الثلثين والربع فرض صنفين الزوج مع وجود الحاجب وفرض الزوجة او الزوجات عند عدم الحاجب يعني الولد والثمن وفرض صنف واحد وهو الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد او ولد الولد

والحجب على ضربين حجب نقصان وحجب اسقاط اما حجب النقصان فللابن وابن الابن بردان الابوين والجد الى السدس الا ان الاب والجد يرثان ما بقي بعد الاناث بالتعصيب ويرد ان الزوج الى الربع والزوجات الى الثمن والاثنان من الاخوة فصاعدا يردان الام الى السدس ولا يحجب الام بنو الاخوة وان كثروا وتعطى ثلث ما بقي في مسئلتين ابوان مع زوج او زوجة وبنت الصلب ترد بنت الابن الى السدس والاخت الشقيقة ترد الاخت للاب الى السدس واما حجب الاسقاط فيسقط ولد الابن مع ولد الصلب والاثنان من بنات الصلب يسقطان بنات الابن الا ان يكون مع بنات الابن من هو في درجتهن او انزل منهن فيرد عليهن

ويكون

ويكون المال يسهم الذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الشقيقتان يسقطان
الاخوات للاب الا ان يكون منهن ذكر او جدتهن خاصة فيرد عليهن
يكون المال يسهم للذكر مثل حظ الانثيين والام تسقط الجدات كلهن
والجدة الفرعية من جهة الام تسقط البعدى من جهة الاب والجدة الفرعية
من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام بل يشتركان في الميراث
تسقط الاجداد والاخوة والاخوات مهما كانوا او بنوهم والاعمام
وبنوهم بالاب والاب يسقطه عمود النسب الاب وابوه وان علا
والابن وابنه وان سفل ذكرا كان الولد او انثى يسقط والاب
الام مع ثلاثة الاب دنيا الابن وابن الابن وان سفل الذكر من ولد
الاب والام واما حجب العصبات فالاقرب يحجب الابعد والعاصب
كل ذكر بينه وبين الميت نسب يحوز المال اذا انفرد ويرث ما فضل ان
لم يفرض كالاخ والعم وان كان واحد منهم يحوز المال اذا انفرد وان
كان مع ذوي السهام يعني فيما عن التعصيب التعصيب بقوة الاب
بنوة البنوة والجدودة فالابن اولى بالميراث من ابن الابن وهو ايضا
اولى من الاب وهو ايضا اولى من الاخوة وبنيهم لانهم انما يتسببون
بالمشاركة في الابوة تعصيب البنوة اولى وهو ايضا اولى من العمومة
وبنيهم لان تعصيب العمومة بالجدودة والاب اولى من الاخوة وبنيهم
من الجد لانهم به يتسببون ويسقطون مع وجوده والجد اولى من
الاخوة لانه كالاب معهم وهو ايضا اولى من العمومة وبنيهم والاخ

الشقيق

الشقيق اولى من الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن الاخ للاب والام
وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى من العم
للاب والام والعم للاب والام اولى من العم للاب والعم للاب اولى من ابن
العم للاب والام وابن العم للاب والام اولى من ابن العم للاب والعم اولى من
ابن العم الاب وعم الاب اولى من عم الجد وابن عم الجد اولى من ابن عم
الاب وابن عم الاب اولى من ابن عم الجد ثم كذلك الترتيب في سائر
العصبات فصل وذو الارحام الذين لا يرثون مع العصبة ولا مع
ذوي السهام خمسة عشر الجد ابو الام والجدة ام ابي الام وولد
الاخوة الاخوات للام واولادهن والخالة واولادها وولد البنات
وولد الاخوات لجميع الجهات وبنات الاخوة وبنات العمومة
والجد مع الاخوة يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فيرث
مع الاخ للاب والام والاخ للاب النصف ومع الاخت قاطعا
الثلث وان كثروا لم ينقص الجد من الثلث والجد اذا خلع الاخوة
السدس وينزع من حكم التعصيب كما للاشقاء والعمة المشتركة
ان يشتركوا من حكم التعصيب وهي زوج وام واخوات للام واخوة
اشقاء وان العال اذا استوعب جميعهم اهل الفروض وان الاخوة
الاشقاء يقولون للاخوة للام هب ابانا كان عنزا ألسنا امنا واحدة
فيشاركونهم في الثلث والجد مقاسمة الاخوة وان انفردت عنه بالفرض
الذي عين لها به في الفريضة التي تسمى الاكدرية وتسمى الغراء في

زوج

روج وام واخت شقيقة أو لاب فان المال اذا استوعبه من يسوى الاخت
عُيل للاخت بالنصف ثم صُحت نصيبها الى سدس الجد وافتسما المال
متاحظ الاثنين لو كان بدل الاخت اختان لم يعل لهما لبقاء فضلة بين
المال لانهما حجبتا الام الى السدس فصل ولا يرث المسلم وبيعه الكافر
وكذلك الكافر لا يرث المسلم لا يرث اليهودى النصرانى لا النصرانى
اليهودى ومن ارتد عن الاسلام فماله فيء لجماعة المسلمين كتاب
الجامع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدؤ باخيه
بالسلام والسلام عليه تخرجه من الهجرة فصل وللمسلم على اخيه المسلم
ست حقوق ان يسلم عليه اذا لقيه وان يشمته اذا عطس وان يجيبه
اذا احتاج وان يعوده اذا مرض وان يشيع جنازته اذا مات وان يأمر
من يوافقه وينهاه فصل في بيان السنن التي هي البدن وهي عشرة خمس
في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق وقص الشارب واعفاء اللحية
والسواك وخمس في الجسد وهي حلق العانة ونتف الابط وتقليم
الاظفار والاستنجاء والختان فصل ويستحب التيامن في كل فعل
جميل والتياسر في اضداده الا خلاف لا يتناجى اثنان دون واحد ولا يأس
ان يتناجى جماعة دون جماعة الخمس محظور وهو ان يكره الرجل ان
يرى النعمة في شيء من الاشياء على غيره ويتمنى ان يتحول عنه الى غيره

واما ان يسأل

واما ان يسأل الله من فضله ان يعطيه مثل ما اعطى غيره دون ان
تتحول النعمة عنه فليس ذلك بمحظور الحسد واجب الكبر
محظور الابتداء بالسلام سنة والرد فريضة الا خيار في السلام
ان يقول المبتدئ السلام عليكم يقول الرادّ وعليكم السلام
يجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء وينتهي الى البركة
يسلم الراكب على الماشي والمصافحة مستحبة وتكره المعانقة
لا يبتدأ أحد من اهل الذمة بسلام لان السلام تحية والاسلام فيجب ان
يكون الكافر اهلا لها من سلم عليه ذمي فليرد عليه وعليك وقد
قيل انه يقول رد عليك السلام بكسر السين وعلاك السلام
اي على الذمي ترفع عنك لا يسلم على اهل الاهواء الاستيذان واجب
لا يجوز لاحد ان يدخل على آخر بيته حتى يستأذن عليه أحيانا كان
او قريبا فان اذن له في الدخول سلم على من في البيت ودخل ويستحب لمن
اكل او شرب ان يسمي الله عز وجل عند ابتدائه ويحمده عند فراغه
يستحب له اذا اكل متكئا ان يعسل يده وفمه من الدسم فان لم
يكن لطعامه دسم لم يكن عليه غسل يديه منه واما غسل الرجل
يديه للاكل فليس من السنة ولم يرد عن السلف الا ان يكون قد مس
بيديه شيئا يكره ان يباشر به الطعام لا ينبغي ان ينفخ في طعام
ولا شراب لا يتنفس في داخية اذا شرب واذا طاوعه التنفس في
الاناء عن فيه فاذا فرغ اعاده اليه يجوز الشرب قائما لا يجوز الاكل

والشرب

الشرب في آنية الذهب والفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويجب
على آكل الطعام اجتناب المناهي وكذلك الكراث والبصل لا يجوز
قراءة القرآن بالالحان المطربة كالغناء لا يجوز للرجل المسلم شيء من الحرير
ولا التختم بالذهب ولا يجوز اتخاذ شيء من التماثيل الا ان يكون رقما
في ثوب ولا يخلو رجل بامرأة ليست بمحرم منه فصل والباس
بالرقية من العين ومن كل مرض يحتاج اليها فيه والكي من اللغوب الى
باح والتعالج بالحجامة والفصد والدواء بكي الجرح وما يصح به
الجسد من العادة ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء الله لا قوة
الا بالله فاذا اخذ مضجعه سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين
وكبره ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويقرأ الفاتحة وآية الكرسي
وخاتمة
سورة البقرة ومن الاعراف ان ربكم الله الى قوله المحسنين ومن يونس اسرائيل
واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة الآية
ويقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين ويستحب له ان ينزه المسا
جد عن عمل الصناعات والاكل والمبيت فيها الا من ضرورة للغرباء
ومن الوضوء واللغط ورفع الصوت فيها وانشاد الضالة فيها
البيع والشراء وتعليم الاطفال وقص الشعر والاظفار كلها والنجا
سة لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
فيها بالغدو والآصال رجال والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما
تم بحمد الله

اسم المخطوط: اللمع في الفقه.

المؤلف: أبي زكريا يحي التلمساني.

المقدمة: كتاب الطهارة.

الطهارة من الحدث فريضة واجبه على كل من لزمته الصلاة وشروط وجوبها خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والطهر من الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة...

الخاتمة: ...لقوله تعالى {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ}... والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

رقم النسخة: 314856.

عدد الأوراق: 35 ورقة.

مصدر المخطوط: موقع مخطوطات الأزهر الشريف. ج.مصر العربية.

ALBORDJ . BLOGSPOT . COM